السنة الثالثة بعد المائة – عدد 6250 — 24 جمادى الآخرة 1435 (24 أبريل 2014)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب: ستة أشهر	تعريفة الاشتراك في المغرب: سنة	تعريفة الاشتراك في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25
0537.76.54.13
الحساب رقم :
33 310 810 1014029004423101
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي.. إحداث أجرة عن الخدمات.

مرسوم رقم 2.14.129 صادر في 2 جمادى الآخرة 1435 (2 أبريل 2014) بتتميم المرسوم رقم 2.10.494 الصادر في 23 من محرم 1432 (29 ديسمبر 2010) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة برسم مراقبة المقاييس واعتماد هيئات تقييم المطابقة 4199

سلك الإجازة في المهن التمريضية وتقنيات الصحة.. المصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية.

قرار لوزير الصحة رقم 2985.13 صادر في 19 من ذي الحجة 1434 (25 أكتوبر 2013) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الإجازة في المهن التمريضية وتقنيات الصحة..... 4200

صفحة

معهد محمد السادس للقراءات والدراسات القرآنية.. تكوين اللجنة العلمية وكيفية تعيين الأعضاء.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2849.13 صادر في 17 من ربيع الآخر 1435 (17 فبراير 2014) بتحديد تكوين اللجنة العلمية لمعهد محمد السادس للقراءات والدراسات القرآنية وكيفية تعيين أعضائها وقواعد سيرها..... 4207

المشاريع الثقافية والفنية :

• دعم الفنون التشكيلية :

قرار مشترك لوزير الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1273.14 صادر في 10 جمادى الاولى 1435 (12 مارس 2014) بتحديد كيفية دعم الفنون التشكيلية..... 4208

مقرر لوزير الثقافة رقم 1387.14 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1435 (18 أبريل 2014) بفتح باب تقديم طلبات عروض المشاريع المرشحة للدعم برسم الدورتين الأولى والثانية في قطاع الفنون التشكيلية لسنة 2014 4210

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

• دعم الكتاب :

قرار مشترك لوزير الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1274.14 صادر في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014) بتحديد كيفية دعم الكتاب 4210

مقرر لوزير الثقافة رقم 1389.14 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1435 (18 أبريل 2014) بفتح باب تقديم طلبات عروض المشاريع المرشحة للدعم برسم الدورتين الأولى والثانية في قطاع الكتاب لسنة 2014 4212

• دعم الموسيقى والأغنية والفنون الاستعراضية والكوريغرافية :

قرار مشترك لوزير الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1330.14 صادر في 8 جمادى الآخرة 1435 (8 أبريل 2014) بتحديد كيفية دعم الموسيقى والأغنية والفنون الاستعراضية والكوريغرافية 4213

مقرر لوزير الثقافة رقم 1388.14 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1435 (18 أبريل 2014) بفتح باب تقديم طلبات عروض المشاريع المرشحة للدعم برسم الدورتين الأولى والثانية في قطاع الموسيقى والأغنية والفنون الكوريغرافية والاستعراضية لسنة 2014 4215

الجمرك. - رسم مؤقت مضاد للإغراق على واردات الورق A4 البرتغالية المنشأ.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي ووزير الاقتصاد والمالية رقم 925.14 صادر في 19 من جمادى الأولى 1435 (21 مارس 2014) بتطبيق رسم مؤقت مضاد للإغراق على واردات الورق A4 البرتغالية المنشأ 4216

نصوص خاصة

إقليم بنسليمان. - نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.14.128 صادر في 19 من جمادى الأولى 1435 (21 مارس 2014) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتثليث الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء والقنيطرة من ن.ك 49,107 إلى ن.ك 53,768 بالجماعة القروية شراط وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم بنسليمان 4217

عمالة سلا. - التراجع عن نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.14.111 صادر في 26 من جمادى الأولى 1435 (28 مارس 2014) يقضي بالتراجع عن نزع ملكية قطع أرضية نزعت بالمرسوم رقم 2.10.484 بتاريخ 4 رمضان 1432 (5 أغسطس 2011) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز مشروع الترامواي الرابط بين مدينتي سلا والرباط وملحقاته (مركز الصيانة، محطات الإبدال، المحطات الكهربائية) وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بعمالة سلا 4219

الشركة الوطنية للخطوط الملكية المغربية (RAM). - إذن بالمساهمة في رأسمال شركة المساهمة المسماة «STTSMA».

مرسوم رقم 2.14.189 صادر في 4 جمادى الآخرة 1435 (4 أبريل 2014) بالإذن للشركة الوطنية للخطوط الملكية المغربية (RAM) بالمساهمة في رأسمال شركة المساهمة المسماة «STTSMA» 4219

ضم قطع أرضية من ملك الدولة الخاص إلى الملك العام.

مرسوم رقم 2.13.220 صادر في 4 جمادى الآخرة 1435 (4 أبريل 2014) يقضي بضم قطعة أرضية من ملك الدولة الخاص كائنة بجماعة العركوب بإقليم وادي الذهب إلى الملك العام قصد إنجاز مشروع تقوية تزويد مدينة الداخلة بالماء الصالح للشرب 4220

صفحة

مرسوم رقم 2.13.221 صادر في 4 جمادى الآخرة 1435 (4 أبريل 2014) يقضي بضم قطعة أرضية تابعة للرسم العقاري رقم 25/12614 من ملك الدولة الخاص كائنة بجماعة الزيايدة بإقليم بنسليمان، إلى الملك العام قصد تزويد الجماعة ونواحيها بالماء الصالح للشرب 4221

مرسوم رقم 2.14.86 صادر في 4 جمادى الآخرة 1435 (4 أبريل 2014) يقضي بضم قطعة أرضية من ملك الدولة الخاص كائنة بسيدي غانم بمراكش إلى الملك العام قصد بناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين مراكش والصويرة 4221

مرسوم رقم 2.13.565 صادر في 9 جمادى الآخرة 1435 (9 أبريل 2014) بضم قطعتين أرضيتين من ملك الدولة الخاص كائنتين بالجماعة القروية لبوغريبة إقليم بركان إلى الملك العام قصد إنجاز محول كهربائي لتزويد مدينة بركان ونواحيها بالكهرباء 4222

إقليم سيدي قاسم. - الموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة الجماعة الحضرية لجرف الملحة.

مرسوم رقم 2.14.135 صادر في 9 جمادى الآخرة 1435 (9 أبريل 2014) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة الجماعة الحضرية لجرف الملحة بإقليم سيدي قاسم وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة 4222

تعيين حقوق مشاعة وعقارات فلاحية وتحديد تاريخ الشروع في حيازتها.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 658.14 صادر في 28 من ربيع الآخر 1435 (28 فبراير 2014) بتعيين حقوق مشاعة متعلقة بالعقارين الفلاحيين أو القابلين للفلاحة المنقولة ملكيتهما إلى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازتهما 4223

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 659.14 صادر في 28 من ربيع الآخر 1435 (28 فبراير 2014) بتعيين عقار فلاحي أو قابل للفلاحة المنقولة ملكيته إلى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازته 4223

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 660.14 صادر في 28 من ربيع الآخر 1435 (28 فبراير 2014) بتعيين عقارين فلاحيين أو قابلين للفلاحة المنقولة ملكيتهما إلى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازتهما 4224

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 661.14 صادر في 28 من ربيع الآخر 1435 (28 فبراير 2014) بتعيين حقوق مشاعة متعلقة بالعقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة المنقولة ملكيتها إلى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازتها 4225

تسليم قطع فلاحية من أملاك الدولة الخاصة.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 986.14 صادر في 25 من جمادى الأولى 1435 (27 مارس 2014) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بولاية جهة دكالة - عبدة 4226

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 987.14 صادر في 25 من جمادى الأولى 1435 (27 مارس 2014) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بولاية جهة دكالة - عبدة 4226

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 988.14 صادر في 25 من جمادى الأولى 1435 (27 مارس 2014) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة دكالة - عبدة..... 4227

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 989.14 صادر في 25 من جمادى الأولى 1435 (27 مارس 2014) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة دكالة - عبدة..... 4227

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 990.14 صادر في 25 من جمادى الأولى 1435 (27 مارس 2014) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة دكالة - عبدة..... 4228

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1021.14 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1435 (فاتح أبريل 2014) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة فاس - بولمان..... 4228

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1022.14 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1435 (فاتح أبريل 2014) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة فاس - بولمان..... 4229

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1023.14 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1435 (فاتح أبريل 2014) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية الجهة الشرقية..... 4229

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1024.14 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1435 (فاتح أبريل 2014) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية الجهة الشرقية..... 4230

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1025.14 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1435 (فاتح أبريل 2014) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية الجهة الشرقية..... 4230

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1174.14 صادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4231

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1179.14 صادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4231

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1180.14 صادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4232

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1181.14 صادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4232

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1182.14 صادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4233

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1183.14 صادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4233

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1184.14 صادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4234

الإذن بممارسة الهندسة المعمارية.

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 838.14 صادر في 2 جمادى الأولى 1435 (4 مارس 2014) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 4234

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 839.14 صادر في 2 جمادى الأولى 1435 (4 مارس 2014) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 4234

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 840.14 صادر في 2 جمادى الأولى 1435 (4 مارس 2014) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 4234

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 841.14 صادر في 2 جمادى الأولى 1435 (4 مارس 2014) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 4234

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 842.14 صادر في 2 جمادى الأولى 1435 (4 مارس 2014) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 4234

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 843.14 صادر في 2 جمادى الأولى 1435 (4 مارس 2014) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 4234

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 844.14 صادر في 2 جمادى الأولى 1435 (4 مارس 2014) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 4235

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 845.14 صادر في 3 جمادى الأولى 1435 (5 مارس 2014) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 4235

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 930.14 صادر في 8 جمادى الأولى 1435 (10 مارس 2014) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري ومعمارية الهندسة المعمارية..... 4235

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 931.14 صادر في 9 جمادى الأولى 1435 (11 مارس 2014) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 4235

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 932.14 صادر في 9 جمادى الأولى 1435 (11 مارس 2014) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 4235

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 933.14 صادر في 8 جمادى الأولى 1435 (10 مارس 2014) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 4235

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 934.14 صادر في 8 جمادى الأولى 1435 (10 مارس 2014) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 4235

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 935.14 صادر في 8 جمادى الأولى 1435 (10 مارس 2014) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 4235

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 936.14 صادر في 8 جمادى الأولى 1435 (10 مارس 2014) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 4235

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 937.14 صادر في 8 جمادى الأولى 1435 (10 مارس 2014) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 4236

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 938.14 صادر في 8 جمادى الأولى 1435 (10 مارس 2014) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 4236

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 939.14 صادر في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 4236

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 940.14 صادر في 9 جمادى الأولى 1435 (11 مارس 2014) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 4236

رخص المعادن.

مقرر لوالي جهة مواكش - تانسيفت - الحوز رقم 645.14 صادر في 11 من ربيع الآخر 1435 (11 فبراير 2014) يقضي بوضع طلب الترخيص بالاستغلال تحت البحث والدرس لفائدة شركة «SNAREMA»..... 4236

مقرر لوالي جهة مراكش - تانسيفت - الحوز رقم 646.14 صادر في 11 من ربيع الآخر 1435 (11 فبراير 2014) يقضي بوضع طلب الترخيص بالاستغلال تحت البحث والدرس لفائدة شركة «SNAREMA»..... 4237

مقرر لوالي جهة مراكش - تانسيفت - الحوز رقم 647.14 صادر في 11 من ربيع الآخر 1435 (11 فبراير 2014) يقضي بوضع طلب الترخيص بالاستغلال تحت البحث والدرس لفائدة الشركة المنجمية لسكساوة..... 4238

مقرر لوالي جهة مراكش - تانسيفت - الحوز رقم 654.14 صادر في 11 من ربيع الآخر 1435 (11 فبراير 2014) يقضي بوضع طلب الترخيص بالاستغلال تحت البحث والدرس لفائدة شركة «REMINEX»..... 4239

صفحة

مقرر لوالي جهة مراكش - تانسيفت - الحوز رقم 655.14 صادر في 11 من ربيع الآخر 1435 (11 فبراير 2014) يقضي بوضع طلب الترخيص بالاستغلال تحت البحث والدرس لفائدة شركة «REMINEX»..... 4240

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.48.13 صادر في 2 جمادى الآخرة 1435 (2 أبريل 2014) بتحديد معايير تخويل تعويض جزافي لأعضاء اللجنة العلمية الموكول لها السهر على إصدارات ومنشورات المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير..... 4241

وزارة الداخلية.

قرار لوزير الداخلية رقم 1396.14 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1435 (22 أبريل 2014) بتغيير القرار رقم 1181.09 الصادر في 16 من جمادى الأولى 1430 (11 ماي 2009) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء هيئة رجال السلطة..... 4241

وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1165.14 صادر في 4 جمادى الآخرة 1435 (4 أبريل 2014) بتحديد عدد الموظفين المكلفين بمهام التفتيش بالمفتشية العامة لوزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة - قطاع الطاقة والمعادن..... 4242

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.14.129 صادر في 2 جمادى الآخرة 1435 (2 أبريل 2014) بتتميم المرسوم رقم 2.10.494 الصادر في 23 من محرم 1432 (29 ديسمبر 2010) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة برسم مراقبة المقاييس واعتماد هيئات تقييم المطابقة.

رئيس الحكومة ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.10.494 الصادر في 23 من محرم 1432 (29 ديسمبر 2010) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة برسم مراقبة المقاييس واعتماد هيئات تقييم المطابقة ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المجتمع في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يتمم على النحو التالي المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.10.494 الصادر في 23 من محرم 1432 (29 ديسمبر 2010) بالفرع الثاني المكرر :

«الفرع الثاني المكرر

«أحكام مشتركة

«المادة الرابعة المكررة. ـ يتم أداء الأجرة، التي تمت تصفيتها، عن «الخدمات المنصوص عليها على التوالي في المادتين الأولى والثالثة من «المرسوم السالف الذكر رقم 2.10.494 الصادر في 23 من محرم 1432 «(29 ديسمبر 2010)، داخل أجل ثلاثين (30) يوما، ابتداء من تاريخ «إصدار أمر بالمداخيل، للمحاسب أو لشسيع المداخيل أو بواسطة «تسليم شيك أو عن طريق تحويل أو الدفع لفائدة حساب مفتوح في «اسم مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالاعتماد والقياسة «أو بأي وسيلة أخرى للأداء منصوص عليها في القوانين والأنظمة «الجاري بها العمل.

«في حالة عدم الأداء داخل الأجل المنصوص عليه أعلاه، يتم تحصيل «المبالغ الواجبة والزيادات المضافة إلى هذه المبالغ وفقا لأحكام القانون «رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.»

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الآخرة 1435 (2 أبريل 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزير الصناعة والتجارة والاستثمار

والاقتصاد الرقمي،

الإمضاء : مولاي حفيظ العلمي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصحة رقم 2985.13 صادر في 19 من ذي الحجة 1434 (25 أكتوبر 2013) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الإجازة في المهن التمريضية وتقنيات الصحة

وزير الصحة،

بناء على المرسوم رقم 2.13.658 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013) المتعلق بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة، ولا سيما المادة 10 منه ؛

وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق واللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي، المحدثين بموجب القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على دفتر الضوابط البيداغوجية لسلك الإجازة في المهن التمريضية وتقنيات الصحة، الملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1434 (25 أكتوبر 2013).

الإمضاء : الحسين الوردي.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

دفتر الضوابط البيداغوجية لسلك الإجازة

المعاهد العليا للمهن التمريضية و تقنيات الصحة

1) الضوابط الخاصة بالوحدات (و ح)

تعريف الوحدة	وح1
تعد الوحدة المكون الأساسي للتكوين، و تتكون من عنصر واحد إلى أربعة عناصر و يمكن أن تلقن بلغة واحدة أو أكثر. و عنصر الوحدة هو إما مادة تلقن على شكل دروس نظرية و/أو أعمال توجيهية و/أو أعمال تطبيقية، و إما نشاطا تطبيقيا يمكن أن يتخذ شكل عمل ميداني أو مشروع مهني أو تدريب، و يمكن لهذا النشاط التطبيقي أن يشكل جزءا من الوحدة أو وحدة بأكملها أو عدة وحدات. و تشكل مختلف عناصر الوحدة مجموعة منسجمة فيما بينها.	

عنوان الوحدة	و ح 2
يعكس عنوان الوحدة مضمونها و أهدافها.	

الغلاف الزمني للوحدة	و ح 3
تمتد الوحدة لفصل دراسي واحد و توازي غلافا زمنيا أدناه 75 ساعة من التدريس و التقييم.	

المدة الزمنية لنشاط تطبيقي	و ح 4
يستغرق نشاط تطبيقي معادل لوحدة ما مدة أدناها 20 يوم عمل.	

مشروع نهاية الدراسة / المشروع المهني و التدريب	و ح 5
– التدريب: ✓ ينصب التدريب على الاتصال المباشر للطالب بالوسط السوسيو مهني؛ ✓ يهدف هذا التدريب تمهيد و تعميق اكتساب الكفاءات من طرف الطالب؛ ✓ يعتبر التدريب إجباريا خلال الفصل الثالث والرابع والخامس والسادس؛ ✓ يكون هذا التدريب موضوع تقرير (يمكن عند الاقتضاء عرضه أمام لجنة مكونة من الفريق البيداغوجي تحدد في النظام الداخلي للمعاهد)؛ ✓ يمثل التدريب 40 % على الأقل من الغلاف الزمني الإجمالي للفصل الثالث و الرابع و الخامس و السادس؛ – المشروع المهني أو بحث نهاية التكوين: ✓ يهدف المشروع المهني إلى استغلال المعارف و الكفاءات المكتسبة خلال مدة التكوين ؛ ✓ يمثل المشروع المهني 10 % على الأقل من الغلاف الزمني الإجمالي للفصلين الخامس و السادس؛ ✓ يكون هذا المشروع موضوع تقرير و يناقش أمام لجنة مكونة من الفريق البيداغوجي تحدد في النظام الداخلي للمعاهد.	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

انتماء الوحدة	و ح 6
تنتمي الوحدة لتخصص معين داخل أحد المسالك بالمعهد و يمكن لعدة تخصصات أو مسالك أن تساهم فيها.	

منسق الوحدة	و ح 7
ينتمي منسق وحدة المسلك إلى المعهد، و يتم تعيينه من قبل زملائه المكونين للفريق البيداغوجي الذي يؤطر الوحدة.	
الملف الوصفي للوحدة	**و ح 8**
تكون كل وحدة موضوع ملف وصفي مفصل يحدد على الخصوص ما يلي: ➢ الكفايات ➢ المعارف اللازم اكتسابها مسبقا؛ ➢ عناصر الوحدة و مضامينها؛ ➢ كيفيات تنظيم الأنشطة التطبيقية؛ ➢ الطريقة الديداكتيكية و الوسائل البيداغوجية المطلوبة لتدريسها ؛ ➢ طرق التقييم المناسبة؛ ➢ طريقة احتساب تنقيط الوحدة؛ ➢ اسم منسق الوحدة و كذا أسماء المتدخلين في التكوين؛ ➢ التخصصات؛ ➢ الشركاء أو المتدخلون السوسيومهنيون.	

2) الضوابط الخاصة بالمسالك (مس)

تعريف المسلك	مس 1
يعد المسلك مسارا للتكوين، يتضمن مجموعة متجانسة من الوحدات تؤخذ من حقل معرفي واحد أو عدة حقول معرفية، و يهدف المسلك إلى تمكين الطالب من اكتساب معارف و مؤهلات و كفايات.	

عنوان المسلك	مس 2
يعكس عنوان المسلك أهدافه و مضمونه.	

تنظيم المسلك	مس 3
تنظم الدراسة في سلك الإجازة في ستة فصول تحدد كما يلي: ➢ فصل أول تمهيدي؛ ➢ فصل ثاني متخصص لتحديد التوجه؛ ➢ فصل ثالث و فصل رابع للتكوين الممهنن؛ ➢ فصل خامس للتكوين الأساسي ؛ ➢ فصل سادس للتخصص.	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تركيبة المسلك	مس 4
يشتمل المسلك على تخصص واحد أو عدة تخصصات، ويضم كل تخصص 24 وحدة؛ يشرف على كل تخصص منسق يعين من قبل زملائه المكونين للفريق البيداغوجي الذي يؤطر التخصص.	

تنظيم المسلك	مس 5
تتكون الفصول الأربعة الأولى لمسلك سلك الإجازة من ثلاث مجموعات من الوحدات: ➢ مجموعة الوحدات الرئيسية تمثل 60 إلى 70 % من الغلاف الزمني الإجمالي للفصول الأربعة الأولى؛ ➢ مجموعة الوحدات الأفقية تمثل 15 إلى20 % من الغلاف الزمني الإجمالي للفصول الأربعة الأولى؛ ➢ مجموعة وحدات التقوية تمثل 10 إلى 15 % من الغلاف الزمني الإجمالي للفصول الأربعة الأولى. يتكون الفصلان الأخيران لسلك الإجازة من ثلاث مجموعات من الوحدات: ➢ مجموعة الوحدات الرئيسية تمثل 70% من الغلاف الزمني الإجمالي للفصلين الأخيرين؛ ➢ مجموعة وحدات التقوية تمثل 15% على الأكثر من الغلاف الزمني الإجمالي للفصلين الأخيرين؛ ➢ مجموعة الوحدات التكميلية تمثل 15% على الأكثر من الغلاف الزمني الإجمالي للفصلين الأخيرين.	

التجانس	مس 6
تكون مضامين الوحدات الملقنة بالتخصص أو التخصصات المكونة للمسلك متجانسة مع أهدافه.	

الجسور	مس 7
يراعي كل مسلك مد جسور مع مسالك أخرى و ذلك حسب المقاعد المتوفرة و شريطة توفر الطالب على الشروط المحددة بالملف الوصفي، وذلك قصد منح الطالب إمكانية إعادة التوجيه داخل نفس المؤسسة أو من مؤسسة إلى أخرى مع الاحتفاظ بمكتسباته.	

انتماء المسلك	مس 8
يتبع المسلك إداريا للمعهد، و يتطابق مع مهامه.	

المنسق البيداغوجي	مس 9
يكون المنسق البيداغوجي لمسلك الإجازة أستاذا للتعليم العالي، و عند عدم توفره أستاذا مؤهلا، و عند عدم توفره أستاذا للتعليم العالي مساعدا ينتمي للمعهد، يعين من لدن مدير المعهد بناءا على اقتراح من منسقي التخصصات المكونة للمسلك.	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

طلب الاعتماد (الملف الوصفي للمسلك)	مس 10
يقدم طلب اعتماد المسلك وفق الملف المعد لهذا الغرض، والذي يتضمن بالخصوص ما يلي: ➢ أهداف التكوين؛ ➢ شروط الولوج؛ ➢ قائمة الوحدات مع تحديد طبيعتها (أساسية، تكميلية)؛ ➢ الملفات الوصفية للوحدات؛ ➢ الوسائل اللوجيستيكية و المادية المتوفرة؛ ➢ اسم المنسق البيداغوجي للمسلك، وكذا أسماء منسقي التخصصات والوحدات، و المتدخلين في التكوين؛ ➢ وصف المشروع المهني و التدريب أو بحث نهاية التكوين ؛ ➢ انعكاسات التكوين؛ ➢ الشراكة والتعاون مع القطاع السوسيو مهني.	

مدة الاعتماد	مس 11
يمنح الاعتماد لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد بعد خضوع المسلك للتقييم.	

3) الضوابط الخاصة بنظام الدراسات و التقييم (ن د)

السنة الدراسية	ن د 1
تستغرق السنة الدراسية فصلين دراسيين، يتضمن كل واحد منهما 16 أسبوعا من الدراسة و التقييم.	

شروط الولوج	ن د 2
➢ يفتح سلك الإجازة في وجه حاملي شهادة البكالوريا أو دبلوم معترف بمعادلته لها و المستوفين لمعايير القبول المحددة في الملف الوصفي لتخصصات مختلف المسالك ؛ ➢ يتطلب التسجيل في فصل من فصول سلك الإجازة، الاستجابة للمعارف اللازم اكتسابها مسبقا المحددة في الملفات الوصفية المطابقة لها؛ ➢ يستفيد الطالب من فصلين احتياطيين لسلك الإجازة مع إمكانية منحه فصلاً احتياطيا ثالثا و ذلك باقتراح من اللجنة البيداغوجية وموافقة مدير المعهد.	

تقييم المعارف	ن د3
تتم عملية تقييم المعارف و المؤهلات و الكفايات بالنسبة لكل وحدة عن طريق المراقبة المستمرة، التي قد تأخذ طابع امتحانات أو روائز أو فروض أو عروض أو تقارير تدريب أو أي وسيلة أخرى للمراقبة و التقييم المحددة في الملف الوصفي للوحدة. كما يمكن إجراء امتحان نهائي للفصل عند الاقتضاء حسب الكيفيات المحددة في الملف الوصفي للمسلك.	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام تقييم المعارف	ن د4
تضع المعاهد نظاما لتقييم المعارف و المؤهلات و الكفايات يتم إطلاع الطلبة عليه، و يتضمن هذا النظام على الخصوص طرق التقييم و الإجراءات المتخذة في حالات الغش و التأخر و التغيب عن الدراسة، كما يتضمن طرق إطلاع الطلبة على أوراق الامتحانات.	

نقطة الوحدة	ن د 5
تحدد النقطة المحصل عليها في الوحدة باحتساب معدل متوازن لمختلف تقييمات الوحدة أو العناصر المكونة لها، و تأخذ بعين الاعتبار طبيعة التقييم و الحصص الزمنية لمختلف مكونات الوحدة و كذا طبيعتها.	

استيفاء الوحدة و اكتسابها	ن د 6
يتم تحصيل الوحدة إما باستيفاء الوحدة أو بالتعويض بين العناصر المكونة لها. يتم استيفاء الوحدة بالحصول على نقطة تفوق أو تعادل 10 من 20، على ألا تقل أي نقطة من النقط المحصل عليها في أحد العناصر المكونة لها عن النقطة الدنيا و المحددة في الملف الوصفي لهذه الوحدة. يتم الاكتساب بالتعويض، عند استيفاء الطالب للفصل الذي تنتمي إليه الوحدة وفقا للضابطة ن د 9 بعده.	

المراقبة الاستدراكية	ن د 7
يسمح للطلبة، الذين لم يتمكنوا من استيفاء وحدة، اجتياز مراقبة استدراكية وفق الشروط المحددة في الملف الوصفي للوحدة، يحتفظ الطالب بالنقطة العليا من بين النقطتين المحصل عليهما قبل و بعد الدورة الاستدراكية	

إعادة التسجيل في الوحدة	ن د 8
تحدد في الملف الوصفي شروط إعادة التسجيل في وحدة غير مستوفاة و ذلك في حدود الفصول الاحتياطية المسموح بها. يتم التسجيل في وحدات الفصل الثالث شريطة اكتساب مجموع الوحدات الرئيسية للفصلين الأول و الثاني. يتم التسجيل في وحدات الفصل الخامس شريطة اكتساب مجموع الوحدات الرئيسية للفصلين الثالث و الرابع.	

استيفاء الفصول	ن د 9
يتم استيفاء فصل من فصول سلك الإجازة إذا كان معدل النقط المحصل عليه في مجموع وحدات الفصل يساوي أو يفوق 10 من 20، شريطة ألا تقل النقطة المحصل عليها في الوحدات الرئيسية عن 8 من 20 و عن 5 من 20 في الوحدات الأخرى.	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لجنة المداولات الخاصة بالفصل	ن د 10
تتكون على مستوى كل مسلك لجنة للمداولات خاصة بالفصل تضم المنسق البيداغوجي للمسلك بصفته رئيسا و منسقي التخصصات داخل الوحدة الملقنة خلال هذا الفصل و مدرسين مشرفين على تأطير هذه الوحدات الذين يتم تحديدهم في الملف الوصفي. و تقوم اللجنة بالنسبة لكل وحدة من هذه الوحدات بحصر لائحة الطلبة المستوفين للوحدة أو الحاصلين عليها بالتعويض، و كذا بإبلاغ اللجنة البيداغوجية التابعة للمؤسسة بتقديراتها و اقتراحاتها المتعلقة بتوجيه أو إعادة توجيه الطلبة المعنيين بالأمر.	

لجنة المداولات الخاصة بالمسلك	ن د 11
تتكون لجنة المداولات الخاصة بالمسلك من أجل تسليم شهادة الإجازة، من المنسق البيداغوجي للمسلك، بصفته رئيسا و من منسقي التخصصات التابعة للمسلك و من منسقي وحدات المسلك وكذا من المتدخلين في التكوين بالمسلك الذين يتم تحديدهم في الملف الوصفي للمسلك. وتقوم اللجنة بعد المداولات، بحصر لائحة الطلبة الناجحين و تحديد الميزات التي حصلوا عليها.	

شروط الحصول على شهادة الإجازة	ن د 12
يتم الحصول على شهادة الإجازة بعد استيفاء جميع وحدات المسالك و الفصول. و يحدد في الشهادة التي تسلم للطالب عند نهاية التكوين، التخصص الذي تابع فيه دراسته.	

الميزات	ن د 13
تسلم شهادة الإجازة بإحدى الميزات الآتية: ➢ "حسن جدا" إذا كان المعدل العام لنقط الوحدات يساوي على الأقل 16 من 20؛ ➢ "حسن" إذا كان المعدل يساوي على الأقل 14 من 20 و يقل عن 16 من 20؛ ➢ "مستحسن" إذا كان المعدل يساوي على الأقل 12 من 20 و يقل على 14 من 20؛ ➢ "مقبول" إذا كان المعدل يساوي على الأقل 10 من 20 و يقل عن 12 من 20.	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2849.13 صادر في 17 من ربيع الآخر 1435 (17 فبراير 2014) بتحديد تكوين اللجنة العلمية لمعهد محمد السادس للقراءات والدراسات القرآنية وكيفية تعيين أعضائها وقواعد سيرها.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.13.50 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1434 (2 ماي 2013) بإحداث معهد محمد السادس للقراءات والدراسات القرآنية، ولا سيما المادة 8 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد تكوين اللجنة العلمية المنصوص عليها في المادة 8 من الظهير الشريف رقم 1.13.50 المشار إليه أعلاه وكيفية تعيين أعضائها وقواعد سيرها وفق أحكام هذا القرار.

المادة الثانية

تتكون اللجنة العلمية من :

- مدير المعهد رئيسا ؛
- ثلاثة أساتذة للتعليم العالي.

يتعين أن يكون الأساتذة الأعضاء المشار إليهم أعلاه من بين الأساتذة القارين العاملين بالمعهد بصفة دائمة.

وفي حالة عدم وجود العدد المطلوب من أساتذة التعليم العالي، يجوز أن يعين الأعضاء من بين الأساتذة المؤهلين أو من بين أساتذة التعليم العالي المساعدين القارين.

يتولى الكاتب العام للمعهد مهمة مقرر اللجنة.

المادة الثالثة

يعين الأساتذة المشار إليهم في المادة الثانية أعلاه بمقرر لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، بناء على اقتراح من مدير المعهد.

المادة الرابعة

إذا استقال أحد أعضاء اللجنة العلمية أو فقد القدرة على القيام بمهامه أو الصفة التي عين بموجبها في هذه اللجنة، وجب تعويضه داخل أجل ستين يوما الموالية، طبقا للكيفية التي عين وفقها سلفه، وذلك في حدود ما تبقى من مدة العضوية.

المادة الخامسة

تجتمع اللجنة العلمية ثلاث مرات في السنة على الأقل، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، بدعوة من رئيسها أو بطلب مكتوب من ثلثي أعضائها غير المدير.

يمكن لرئيس اللجنة أن يدعو لحضور اجتماعاتها، بصفة استشارية، في غير قضايا التأديب، كل شخص يرى فائدة في الاستعانة برأيه.

يحدد الرئيس جدول أعمال اللجنة.

المادة السادسة

لايمكن لأي عضو أن يشارك في الاجتماعات التي تعقدها اللجنة العلمية للنظر في وضعيته أو وضعية أستاذ باحث آخر مرتب في إطار أو درجة أعلى من إطاره أو درجته وإذا تعلق الأمر بوضعية أستاذ للتعليم العالي عضو في اللجنة، يتخذ وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، باقتراح من مدير المعهد، مقررا بتعويضه بأستاذ باحث آخر يكون مساويا له على الأقل في الإطار والدرجة.

المادة السابعة

يعتبر اجتماع اللجنة العلمية صحيحا إذا حضره عضوان على الأقل.

إذا لم يتوافر النصاب عند الاستدعاء الأول، يوجه استدعاء ثان إلى أعضاء اللجنة داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ الاجتماع الأول.

يكون اجتماع اللجنة صحيحا بعد الاستدعاء الثاني، دون اعتبار شرط النصاب شريطة حضور أستاذ باحث.

المادة الثامنة

تعتمد اللجنة اقتراحاتها وآراءها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحا.

يجب أن تكون اقتراحات اللجنة وآراؤها معللة ومضمنة في محاضر مكتوبة.

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1435 (17 فبراير 2014).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1273.14 صادر في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014) بتحديد كيفية دعم الفنون التشكيلية.

وزير الثقافة،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم رقم 2.12.513 الصادر في 2 رجب 1434 (13 ماي 2013) المتعلق بدعم المشاريع الثقافية والفنية ولا سيما المواد الأولى و4 و9،

قررا ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

تخصص السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة دعما سنويا لقطاع الفنون التشكيلية يتوزع على المجالات التالية :

- الإقامات الفنية ومحترفات التكوين ؛
- نشر مونوغرافيا الفنانين (وكاطالوغات) المعارض والمواقع والمجلات الورقية والإلكترونية ؛
- تنظيم المعارض المتخصصة في الفنون التشكيلية والبصرية ؛
- المشاركة في معارض الفنون التشكيلية والبصرية ؛
- الفنون البصرية.

المادة 2

يستفيد من الدعم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه المبدعون والمهنيون والمبتكرون (المكرسون والشباب) وأصحاب الإقامات الفنية ومنظمو المعارض والرواقيون وأصحاب قاعات العرض والنقاد الفنيون المتخصصون والجمعيات والوكالات والمقاولات والتعاونيات الفنية والمجلات الورقية والرقمية والمواقع الإلكترونية المختصة في الفنون التشكيلية والبصرية.

المادة 3

يمنح الدعم المشار إليه أعلاه سنويا في دورة أو دورتين على الأكثر، وتحدد تواريخ فتح باب تقديم طلبات عروض المشاريع وتواريخ نهاية إيداعها وتواريخ الإعلان عن النتائج ومدة اشتغال اللجنة المشار إليها في المادة 9 بعده بمقرر صادر عن السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة.

المادة 4

تضع السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة دفتر تحملات يحدد الإطار العام للدعم ويفصل أنواع المشاريع المرشحة للاستفادة من الدعم والشروط الخاصة بكل مجال من المجالات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ونسب كلفة الإنجاز وعناصر ملف الترشيح وكذا حقوق وواجبات الأطراف.

الباب الثاني

مبالغ الدعم وشروط ومعايير الحصول عليه وطرق صرفه

المادة 5

تحدد أسقف مبالغ الدعم المخصص لدعم قطاع الفنون التشكيلية، والذي يرصد في الميزانية المخصصة للوزارة ومن الاعتمادات المفتوحة في الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الوطني للعمل الثقافي» في 250.000 درهم لكل مشروع مرشح.

المادة 6

يشترط لقبول الترشح للاستفادة من الدعم المخصص لقطاع الفنون التشكيلية ما يلي :

- التوفر على وضعية قانونية سليمة وممارسة منتظمة في ميدان الفنون التشكيلية والبصرية ؛
- تقديم بطاقة تقنية تتضمن تصورا كاملا للمشروع وكشفا مفصلا عن كلفته ونسخا من العقود القبلية المبرمة مع العاملين بالمشروع ؛
- الوفاء بالالتزامات السابقة تجاه الوزارة ؛
- التوفر على الشروط الإضافية الخاصة بكل مجال حسب ما هو مبين في دفتر التحملات.

المادة 7

يمنح الدعم بناء على عقد موقع بين وزارة الثقافة وصاحب المشروع بعد المصادقة على هذا المشروع، داخل أجل أسبوعين من تاريخ التأشير على العقد من طرف مصالح الخزينة الوزارية، ويصرف على الشكل التالي :

أ) بالنسبة للإقامات الفنية ومحترفات التكوين، 70% في الدفعة الأولى و 30% في الدفعة الثانية بعد إنجاز الإقامة الفنية أو محترف التكوين المتفق عليه وفق المواصفات المطلوبة وتقديم تقرير مرفق بالصور والدعامات الإلكترونية.

ب) بالنسبة لنشر مونوغرافيا الفنانين وكاطالوغات المعارض والمواقع والمجلات الورقية والإلكترونية، 50% في الدفعة الأولى و50% في الدفعة الثانية بعد إنجاز المشروع المتفق عليه وفق المواصفات المطلوبة والإدلاء بالوثائق المثبتة لطبع المجلة أو الكاطالوغ حسب عدد النسخ المتفق عليها في العقد وموافاة الوزارة بعشر (10) منها.

ج) بالنسبة لتنظيم المعارض والصالونات المتخصصة في الفنون التشكيلية والبصرية، 50% في الدفعة الأولى و50% في الدفعة الثانية بعد إنجاز المشروع المتفق عليه وفق المواصفات المطلوبة وتقديم تقرير مفصل مرفق بالصور والدعامات الإلكترونية.

د) بالنسبة للمشاركة في معارض وصالونات الفنون التشكيلية والبصرية، 70% في الدفعة الأولى و30% في الدفعة الثانية بعد إنجاز المشروع المتفق عليه وفق المواصفات المطلوبة وتقديم تقرير مفصل مرفق بالصور والحوامل السمعية البصرية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ه) بالنسبة للفنون البصرية ، 70% في الدفعة الأولى و30% في الدفعة الثانية بعد إنجاز المشروع المتفق عليه وفق المواصفات المطلوبة وتقديم تقرير مفصل مرفق بالصور وللحوامل السمعية البصرية.

المادة 8

يحول مبلغ الدعم إلى الحساب البنكي أو البريدي المفتوح في اسم صاحب المشروع.

الباب الثالث

تكوين لجنة دراسة طلبات عروض المشاريع المرشحة للدعم في قطاع الفنون التشكيلية ومهامها وتعويضاتها

المادة 9

تعين اللجنة المشار إليها في المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.12.513 المشار إليه أعلاه، والتي تتكون من تسعة (9) أعضاء من بينهم رئيس لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد مرة واحدة.

وتتولى مديرية الفنون بوزارة الثقافة أعمال كتابة هذه اللجنة.

المادة 10

تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة بدراسة أولية لطلبات عروض المشاريع المرشحة للدعم في قطاع الفنون التشكيلية وتقدم تقريرا مفصلا للجنة عن هذه الطلبات يتضمن الرؤية المؤطرة للدعم والإجراءات المنظمة لعمل اللجنة والإجراءات الكفيلة بتتبع مآل صرف الدعم ومراقبة استعماله كما هو منصوص عليه في المادة 6 من المرسوم رقم 2.12.513 المشار إليه أعلاه.

المادة 11

تتولى لجنة دراسة طلبات المشاريع المرشحة للدعم في قطاع الفنون التشكيلية المهام التالية :

- دراسة وانتقاء المشاريع المستوفية للشروط المطلوبة وللمعايير التي تم اعتمادها للاستفادة من الدعم ؛
- تحديد مستويات ومبالغ الدعم المقرر منحه للمشاريع المنتقاة.

المادة 12

يمكن للجنة مراجعة مبلغ الدعم في حالة ملاحظة حدوث تراجع على مستوى الكلفة المصرح بها في طلبات عروض مشاريع الدعم.

المادة 13

تجتمع اللجنة باستدعاء من رئيسها وتتخذ قراراتها بالأغلبية، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي ينتمي إليه صوت الرئيس.

المادة 14

لا تكون مداولات اللجنة صحيحة إلا بحضور ثلثي أعضائها وفي حالة عدم توفر النصاب يكون الاجتماع الموالي صحيحا بمن حضر على ألا يقل عدد الحاضرين عن أربعة أعضاء بالإضافة إلى الرئيس.

وتسجل مداولات وقرارات اللجنة في سجل خاص بمحاضر الاجتماعات وتوقع من لدن الأعضاء الحاضرين.

وفي حالة تغيب أحد أعضاء اللجنة عن اجتماعين متتاليين بدون عذر مقبول، يتم تعويضه بنفس كيفية التعيين المشار إليها في المادة 9 أعلاه.

المادة 15

تتولى كتابة اللجنة إرسال الاستدعاءات إلى أعضائها بتكليف من رئيسها، مرفقة بجدول الأعمال.

المادة 16

لا يحق لأي عضو من أعضاء اللجنة أن يكون مشاركا أو طرفا مستفيدا، بأي شكل من الأشكال، في أي مشروع مرشح للاستفادة من الدعم.

المادة 17

تمنح تعويضات جزافية صافية لأعضاء اللجنة عن مشاركتهم في أشغالها من المبلغ الإجمالي المخصص لقطاع الفنون التشكيلية، تحدد في عشرة آلاف درهم (10.000 درهم) لكل عضو عن كل دورة.

الباب الرابع

مقتضيات مختلفة

المادة 18

في حالة عدم وفاء صاحب المشروع المستفيد من الدعم المخصص لقطاع الفنون التشكيلية بالالتزامات في العقد الموقع بينه وبين وزارة الثقافة تقوم هذه الأخيرة بوقف الدفعة الثانية من مبلغ الدعم إن كانت لم تؤد إليه بعد ومطالبته باسترجاع المبالغ المؤداة لفائدته إلا في حال إثباته لتعرضه لظروف قاهرة حالت دون الوفاء بالتزاماته التعاقدية. ويمكن لوزارة الثقافة حرمان المعني بالأمر من الاستفادة من دعم لاحق لمدة أقصاها سنتين.

ويتولى الآمر بصرف مداخيل الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الوطني للعمل الثقافي» بإصدار أمر بالمداخيل، ويقوم المحاسب المكلف باستخلاص المبالغ الممنوحة لصاحب المشروع المستفيد من الدعم وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 19

تسحب مطبوعات طلبات عروض مشاريع الدعم في قطاع الفنون التشكيلية من مديرية الفنون أو المديريات الجهوية لوزارة الثقافة أو تحمل من موقعها الإلكتروني وتودع أو ترسل، بعد تعبئتها، إلى مديرية الفنون (17، زنقة مشليفن، أكدال، الرباط).

المادة 20

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014).

وزير الثقافة،
الإمضاء : محمد الأمين الصبيحي.

وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : محمد بوسعيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الثقافة رقم 1387.14 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1435 (18 أبريل 2014) بفتح باب تقديم طلبات عروض المشاريع المرشحة للدعم برسم الدورتين الأولى والثانية في قطاع الفنون التشكيلية لسنة 2014.

وزير الثقافة،

بناء على المرسوم رقم 2.12.513 الصادر في 2 رجب 1434 (13 ماي 2013) المتعلق بدعم المشاريع الثقافية والفنية ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1273.14 الصادر في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014) بتحديد كيفية دعم الفنون التشكيلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعلن وزير الثقافة فتح باب تقديم طلبات عروض المشاريع المرشحة للاستفادة من الدعم برسم الدورتين الأولى والثانية للدعم السنوي في قطاع الفنون التشكيلية لسنة 2014.

المادة الثانية

بالنسبة للدورة الأولى :

تقدم طلبات عروض المشاريع من 25 أبريل إلى 2 ماي 2014، وتشتغل اللجنة المكلفة بدراسة طلبات عروض المشاريع المرشحة للدعم في قطاع الفنون التشكيلية من 5 إلى 12 ماي 2014 وتعلن عن النتائج مباشرة بعد انتهاء أشغالها.

بالنسبة للدورة الثانية :

تقدم طلبات عروض المشاريع من 7 ماي إلى 7 يونيو 2014، وتشتغل اللجنة المكلفة بدراسة طلبات عروض المشاريع المرشحة للدعم في قطاع الفنون التشكيلية من 8 إلى 21 يونيو 2014 وتعلن عن النتائج مباشرة بعد انتهاء أشغالها.

المادة الثالثة

تسحب دفاتر التحملات من مديرية الفنون أو المديريات الجهوية لوزارة الثقافة أو تحمل من الموقع الإلكتروني لوزارة الثقافة «WWW.minculture.gov.ma» وتودع أو ترسل الطلبات إلى مديرية الفنون.

المادة الرابعة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الآخرة 1435 (18 أبريل 2014).

الإمضاء : محمد الأمين الصبيحي.

قرار مشترك لوزير الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1274.14 صادر في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014) بتحديد كيفية دعم الكتاب.

وزير الثقافة،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم رقم 2.12.513 الصادر في 2 رجب 1434 (13 ماي 2013) المتعلق بدعم المشاريع الثقافية والفنية ولا سيما المواد الأولى و4 و9،

قررا ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

تخصص السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة دعما سنويا لقطاع الكتاب يتوزع على المجالات التالية :

- نشر الكتاب ؛
- نشر المجلات الثقافية ؛
- إطلاق وتحديث المجلات الثقافية الإلكترونية ؛
- المشاركة في معارض الكتاب الوطنية والدولية ؛
- مشاركة الكتاب المغاربة في إقامات المؤلفين ؛
- إحداث وتحديث وتنشيط مكتبات البيع ؛
- القراءة العمومية والتحسيس بها.

المادة 2

يستفيد من الدعم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، الكتاب والناشرون وأصحاب ومديرو إقامات المؤلفين ومنظمو معارض الكتاب والمقاولات والجمعيات الثقافية وأصحاب مكتبات البيع.

المادة 3

يمنح الدعم المشار إليه أعلاه سنويا في دورة أو دورتين على الأكثر، وتحدد تواريخ فتح باب تقديم طلبات عروض المشاريع وتواريخ نهاية إيداعها وتواريخ الإعلان عن النتائج ومدة اشتغال اللجنة المشار إليها في المادة 9 بعده بمقرر صادر عن السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة.

المادة 4

تضع السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة دفتر تحملات يحدد الإطار العام للدعم ويفصل أنواع المشاريع المرشحة للاستفادة من الدعم والشروط الخاصة بكل مجال من المجالات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ونسب كلفة الإنجاز وعناصر ملف الترشيح وكذا حقوق وواجبات الأطراف.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب الثاني

مبالغ الدعم وشروط ومعايير الحصول عليه وطرق صرفه

المادة 5

تحدد أسقف مبالغ الدعم المخصص لدعم قطاع الكتاب، والذي يرصد في الميزانية المخصصة للوزارة ومن الاعتمادات المفتوحة في الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الوطني للعمل الثقافي»، في 250.000 درهم كمبلغ أقصى لكل مشروع مرشح.

المادة 6

يشترط لقبول الترشح للاستفادة من الدعم المخصص لقطاع الكتاب ما يلي :

- التوفر على وضعية قانونية سليمة وممارسة منتظمة في ميدان النشر والكتاب ؛
- تقديم بطاقة تقنية تتضمن تصورا كاملا للمشروع وكشفا مفصلا عن كلفته ونسخا من العقود القبلية المبرمة مع العاملين بالمشروع ؛
- الوفاء بالالتزامات السابقة تجاه الوزارة ؛
- التوفر على الشروط الإضافية الخاصة بكل مجال حسب ما هو مبين في دفتر التحملات.

المادة 7

يمنح الدعم بناء على عقد موقع بين وزارة الثقافة وصاحب المشروع بعد المصادقة على هذا المشروع، داخل أجل أسبوعين من تاريخ التأشير على العقد من طرف مصالح الخزينة الوزارية ، ويصرف على الشكل التالي :

أ) بالنسبة لنشر الكتاب : 50% في الدفعة الأولى و50% في الدفعة الثانية بعد الإدلاء بالوثائق المثبتة لطبع الكتاب حسب عدد النسخ المتفق عليها في العقد وتقديم 30 نسخة منه لوزارة الثقافة تحمل رقم الإيداع القانوني ؛

ب) بالنسبة لنشر المجلات الثقافية : 50% في الدفعة الأولى و50% في الدفعة الثانية بعد صدور العدد والإدلاء بالوثائق المثبتة لطبع المجلة حسب عدد النسخ المتفق عليها في العقد وتقديم 30 نسخة منه لوزارة الثقافة تحمل رقم الإيداع القانوني والرقم الدولي المعياري للدوريات ؛

ج) بالنسبة لإطلاق وتحديث المجلات الثقافية الإلكترونية : 50% في الدفعة الأولى و50% في الدفعة الثانية بعد تقديم تقرير مفصل حول إطلاق أو تحديث المجلة الإلكترونية ؛

د) بالنسبة للمشاركة في المعارض الوطنية والدولية المنتظمة : تتولى وزارة الثقافة أداء نفقات المشاركة. في حين يتسلم المشاركون في المعارض الدولية التي تستدعي العارضين مباشرة 50% في الدفعة الأولى و50%في الدفعة الثانية بعد انتهاء المشاركة وتقديم وثائق الإثبات ؛

ه) بالنسبة لمشاركة الكتاب المغاربة في إقامات المؤلفين : 70% في الدفعة الأولى و 30%في الدفعة الثانية بعد إتمام الإقامة وموافاة الوزارة بتقرير مفصل حول أشغالها ؛

و) بالنسبة لإحداث وتحديث وتنشيط مكتبات البيع : 50% في الدفعة الأولى لمشاريع التحديث والتنشيط، ونفس النسبة لمشاريع الإحداث بعد الإدلاء بما يفيد التوفر على مقر لمدة ثلاث سنوات على الأقل. وتسلم الدفعة الثانية 50% بعد إنجاز المشروع وموافاة الوزارة بالإثباتات بالنسبة للتحديث وبعد إنجاز الأنشطة المنصوص عليها في المشروع بالنسبة للتنشيط. في حين يتوصل أصحاب مشاريع الإحداث بالدفعة الثانية بعد إثبات التوفر على الإطار القانوني للمؤسسة وإتمام برنامج التكوين في الميدان ؛

ز) بالنسبة لمجال القراءة العمومية والتحسيس بها : 70% في الدفعة الأولى و30% في الدفعة الثانية بعد إتمام البرنامج المتفق عليه.

المادة 8

يحول مبلغ الدعم إلى الحساب البنكي أو البريدي المفتوح في اسم صاحب المشروع.

الباب الثالث

تكوين لجنة دراسة طلبات عروض المشاريع المرشحة للدعم في قطاع الكتاب ومهامها وتعويضاتها

المادة 9

تعين اللجنة المشار إليها في المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.12.513 المشار إليه أعلاه، والتي تتكون من اثني عشر (12) عضوا من بينهم رئيس لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد مرة واحدة.

وتتولى مديرية الكتاب والخزانات والمحفوظات بوزارة الثقافة أعمال كتابة هذه اللجنة.

المادة 10

تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة بدراسة أولية لطلبات عروض المشاريع المرشحة للدعم في قطاع الكتاب وتقدم تقريرا مفصلا للجنة عن هذه الطلبات يتضمن الرؤية المؤطرة للدعم و الإجراءات المنظمة لعمل اللجنة والإجراءات الكفيلة بتتبع مآل صرف الدعم ومراقبة استعماله كما هو منصوص عليه في المادة 6 من المرسوم رقم 2.12.513 المشار إليه أعلاه.

المادة 11

تتولى لجنة دراسة طلبات المشاريع المرشحة للدعم في قطاع الكتاب المهام التالية :

- دراسة وانتقاء المشاريع المستوفية للشروط المطلوبة وللمعايير التي تم اعتمادها للاستفادة من الدعم ؛
- تحديد مستويات ومبالغ الدعم المقرر منحه للمشاريع المنتقاة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 12

يمكن للجنة مراجعة مبلغ الدعم في حالة ملاحظة حدوث تراجع على مستوى الكلفة المصرح بها في طلبات عروض مشاريع الدعم.

المادة 13

تجتمع اللجنة باستدعاء من رئيسها وتتخذ قراراتها بالأغلبية، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي ينتمي إليه صوت الرئيس.

المادة 14

لا تكون مداولات اللجنة صحيحة إلا بحضور ثلثي أعضائها وفي حالة عدم توفر النصاب يكون الاجتماع الموالي صحيحا بمن حضر على ألا يقل عدد الحاضرين عن أربعة أعضاء بالإضافة إلى الرئيس.

وتسجل مداولات وقرارات اللجنة في سجل خاص بمحاضر الاجتماعات وتوقع من لدن الأعضاء الحاضرين.

وفي حالة تغيب أحد أعضاء اللجنة عن اجتماعين متتاليين بدون عذر مقبول، يتم تعويضه بنفس كيفية التعيين المشار إليها في المادة 9 أعلاه.

المادة 15

تتولى كتابة اللجنة إرسال الاستدعاءات إلى أعضائها بتكليف من رئيسها، مرفقة بجدول الأعمال.

المادة 16

لا يحق لأي عضو من أعضاء اللجنة أن يكون مشاركا أو طرفا مستفيدا، بأي شكل من الأشكال، في أي مشروع مرشح للاستفادة من الدعم.

المادة 17

تمنح تعويضات جزافية صافية لأعضاء اللجنة عن مشاركتهم في أشغالها من المبلغ الإجمالي المخصص لقطاع الكتاب، تحدد في عشرة آلاف درهم (10.000 درهم) لكل عضو عن كل دورة.

الباب الرابع

مقتضيات مختلفة

المادة 18

في حالة عدم وفاء صاحب المشروع المستفيد من الدعم المخصص لقطاع الكتاب بالالتزامات المحددة في العقد الموقع بينه وبين وزارة الثقافة تقوم هذه الأخيرة بوقف الدفعة الثانية من مبلغ الدعم إن كانت لم تؤد إليه بعد ومطالبته باسترجاع المبالغ المؤداة لفائدته إلا في حال إثباته لتعرضه لظروف قاهرة حالت دون الوفاء بالتزاماته التعاقدية. ويمكن لوزارة الثقافة حرمان أي صاحب مشروع، لم يف بالتزاماته ولم يقدم ما يثبت تعرضه لظروف قاهرة، من الاستفادة من دعم لاحق لمدة أقصاها سنتين.

ويتولى الآمر بصرف مداخيل الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الوطني للعمل الثقافي» بإصدار أمر بالمداخيل، ويقوم المحاسب المكلف باستخلاص المبالغ الممنوحة لصاحب المشروع المستفيد من الدعم وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 19

تسحب مطبوعات طلبات عروض مشاريع الدعم في قطاع الكتاب من مديرية الكتاب والخزانات والمحفوظات أو المديريات الجهوية لوزارة الثقافة أو تحمل من موقعها الإلكتروني وتودع أو ترسل، بعد تعبئتها، إلى مديرية الكتاب والخزانات والمحفوظات (17 زنقة مشليفن، أكدال، الرباط).

المادة 20

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ أحكام القرار المشترك لوزير الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1224.02 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1423 (31 يوليو 2002) بتحديد كيفية منح إعانات مالية لدعم نشر الكتاب.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014).

وزير الثقافة،
الإمضاء : محمد الأمين الصبيحي.

وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : محمد بوسعيد.

مقرر لوزير الثقافة رقم 1389.14 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1435 (18 أبريل 2014) بفتح باب تقديم طلبات عروض المشاريع المرشحة للدعم برسم الدورتين الأولى والثانية في قطاع الكتاب لسنة 2014.

وزير الثقافة،

بناء على المرسوم رقم 2.12.513 الصادر في 2 رجب 1434 (13 ماي 2013) المتعلق بدعم المشاريع الثقافية والفنية ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1274.14 الصادر في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014) بتحديد كيفية دعم الكتاب،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعلن وزير الثقافة فتح باب تقديم طلبات عروض المشاريع المرشحة للاستفادة من الدعم برسم الدورتين الأولى والثانية للدعم السنوي في قطاع الكتاب لسنة 2014.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

بالنسبة للدورة الأولى :

تقدم طلبات عروض المشاريع من 25 أبريل إلى 2 ماي 2014، وتشتغل اللجنة المكلفة بدراسة طلبات عروض المشاريع المرشحة للدعم في قطاع الكتاب من 5 إلى 12 ماي 2014 وتعلن عن النتائج مباشرة بعد انتهاء أشغالها.

بالنسبة للدورة الثانية :

تقدم طلبات عروض المشاريع من 5 ماي إلى 5 يونيو 2014، وتشتغل اللجنة المكلفة بدراسة طلبات عروض المشاريع المرشحة للدعم في قطاع الفنون التشكيلية من 6 إلى 19 يونيو 2014 وتعلن عن النتائج مباشرة بعد انتهاء أشغالها.

المادة الثالثة

تسحب دفاتر التحملات من مديرية الكتاب والخزانات والمحفوظات أو المديريات الجهوية لوزارة الثقافة أو تحمل من الموقع الإلكتروني لوزارة الثقافة «WWW.minculture.gov.ma» وتودع أو ترسل الطلبات إلى مديرية الكتاب والخزانات والمحفوظات.

المادة الرابعة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الآخرة 1435 (18 أبريل 2014).

الإمضاء : محمد الأمين الصبيحي.

قرار مشترك لوزير الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1330.14 صادر في 8 جمادى الآخرة 1435 (8 أبريل 2014) بتحديد كيفية دعم الموسيقى والأغنية والفنون الاستعراضية والكوريغرافية.

وزير الثقافة،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم رقم 2.12.513 الصادر في 2 رجب 1434 (13 ماي 2013) المتعلق بدعم المشاريع الثقافية والفنية ولا سيما المواد الأولى و4 و9،

قررا ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

تخصص السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة دعما سنويا لقطاع الموسيقى والأغنية والفنون الاستعراضية والكوريغرافية. يتوزع على المجالات التالية :

- الإنتاج الموسيقي والغنائي ؛
- ترويج وتوزيع المنتوج الموسيقي والغنائي ؛
- تنظيم المهرجانات والتظاهرات الجهوية والوطنية والدولية ؛
- المشاركة في المهرجانات الوطنية والجهوية والدولية ؛
- الإقامات الفنية ؛
- الفنون الاستعراضية والكوريغرافية.

المادة 2

يستفيد من الدعم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، الفاعلون في مجال الموسيقى والأغنية المغربية والفنون الكوريغرافية والاستعراضية من كتاب كلمات وملحنين ومطربين وموزعين وعازفين وراقصين ومصممي الرقصات وكذا الوكلاء الفنيون ومؤسسات ترويج وتوزيع المنتوج الفني والفرق والأجواق الموسيقية والمجموعات الصوتية والكوريغرافية والاستعراضية وأصحاب ومديرو الإقامات الفنية والجمعيات العاملة في ميدان الموسيقى والفنون الكوريغرافية والاستعراضية.

المادة 3

يمنح الدعم المشار إليه أعلاه سنويا في دورة أو دورتين على الأكثر، وتحدد تواريخ فتح باب تقديم طلبات عروض المشاريع وتواريخ نهاية إيداعها وتواريخ الإعلان عن النتائج ومدة اشتغال اللجنة المشار إليها في المادة 9 بعده بمقرر صادر عن السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة.

المادة 4

تضع السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة دفتر تحملات يحدد الإطار العام للدعم ويفصل أنواع المشاريع المرشحة للاستفادة من الدعم والشروط الخاصة بكل مجال من المجالات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ونسب كلفة الإنجاز وعناصر ملف الترشيح وكذا حقوق وواجبات الأطراف.

الباب الثاني

مبالغ الدعم وشروط ومعايير الحصول عليه وطرق صرفه

المادة 5

تحدد أسقف مبالغ الدعم المخصص لدعم قطاع الموسيقى والأغنية والفنون الكوريغرافية والاستعراضية، والذي يرصد في الميزانية المخصصة للوزارة ومن الاعتمادات المفتوحة في الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الوطني للعمل الثقافي»، في 250.000 درهم لكل مشروع مرشح.

المادة 6

يشترط لقبول الترشح للاستفادة من الدعم المخصص لقطاع الموسيقى والأغنية والفنون الكوريغرافية والاستعراضية ما يلي :

- التوفر على وضعية قانونية سليمة وممارسة منتظمة في ميدان الموسيقى والأغنية أو الفنون الكوريغرافية والاستعراضية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- تقديم بطاقة تقنية تتضمن تصورا كاملا للمشروع وكشفا مفصلا عن كلفته ونسخا من العقود القبلية المبرمة مع العاملين بالمشروع ؛
- الوفاء بالالتزامات السابقة تجاه الوزارة ؛
- التوفر على الشروط الإضافية الخاصة بكل مجال حسب ما هو مبين في دفتر التحملات.

المادة 7

يمنح الدعم بناء على عقد موقع بين وزارة الثقافة وصاحب المشروع بعد المصادقة على هذا المشروع، داخل أجل أسبوعين من تاريخ التأشير على العقد من طرف مصالح الخزينة الوزارية، ويصرف على الشكل التالي :

أ) بالنسبة للإنتاج الموسيقي والغنائي : 50% في الدفعة الأولى و50% في الدفعة الثانية بعد إنجاز الإبداع المتفق عليه وفق المواصفات المطلوبة والإدلاء بالعقد النهائي للتوزيع ؛

ب) بالنسبة لترويج وتوزيع المنتوج الموسيقي والغنائي : 50% في الدفعة الأولى و50% في الدفعة الثانية بعد إنجاز المشروع المتفق عليه وفق المواصفات المطلوبة وتقديم تقرير مفصل مرفق بشهادات تقديم العروض والصور بالنسبة للعروض الحية، ووثائق إثبات التوزيع والترويج عن طريق مختلف الوسائل السمعية البصرية ونقط البيع ومختلف وسائل الترويج بالنسبة للمشاريع المدعمة والمسجلة على دعامات إلكترونية (DVD - CD) ؛

ج) بالنسبة لتنظيم التظاهرات والمهرجانات الجهوية والوطنية والدولية : 50% في الدفعة الأولى و50% في الدفعة الثانية بعد نهاية التظاهرة المتفق عليها وفق المواصفات المطلوبة وتقديم تقرير مفصل مرفق بالصور والدعامات الإلكترونية ونسخ من الحوامل السمعية البصرية للمشاريع المدعمة ؛

د) بالنسبة للمشاركة في المهرجانات الوطنية والجهوية والدولية : 70% في الدفعة الأولى و30% في الدفعة الثانية بعد إتمام المشاركة في المهرجان أو التظاهرة المتفق عليها وفق المواصفات المطلوبة وتقديم تقرير مفصل مرفق بشهادة المشاركة والصور والدعامات الإلكترونية ونسخ من الحوامل السمعية البصرية ؛

ه) بالنسبة للإقامات الفنية : 70% في الدفعة الأولى و30% في الدفعة الثانية بعد إنهاء الإقامة المتفق عليها وفق المواصفات المطلوبة وتقديم الحصيلة مرفقة بالصور والدعامات الإلكترونية ؛

و) بالنسبة الفنون الاستعراضية والكوريغرافية : 50% في الدفعة الأولى و50% في الدفعة الثانية بعد القيام بإنجاز المشروع المتفق عليه وفق المواصفات المطلوبة وتقديم الحصيلة مرفقة بالصور والدعامات الإلكترونية.

المادة 8

يحول مبلغ الدعم إلى الحساب البنكي أو البريدي المفتوح في اسم صاحب المشروع.

الباب الثالث

تكوين لجنة دراسة طلبات عروض المشاريع المرشحة للدعم في قطاع الموسيقى والأغنية والفنون الاستعراضية والكوريغرافية ومهامها وتعويضاتها

المادة 9

تعين اللجنة المشار إليها في المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.12.513 المشار إليه أعلاه، والتي تتكون من تسعة (9) أعضاء من بينهم رئيس لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد مرة واحدة.

وتتولى مديرية الفنون بوزارة الثقافة أعمال كتابة هذه اللجنة.

المادة 10

تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة بدراسة أولية لطلبات عروض المشاريع المرشحة للدعم في قطاع الموسيقى والأغنية والفنون الاستعراضية والكوريغرافية وتقدم تقريرا مفصلا للجنة عن هذه الطلبات يتضمن الرؤية المؤطرة للدعم والإجراءات المنظمة لعمل اللجنة والإجراءات الكفيلة بتتبع مآل صرف الدعم ومراقبة استعماله كما هو منصوص عليه في المادة 6 من المرسوم رقم 2.12.513 المشار إليه أعلاه.

المادة 11

تتولى لجنة دراسة طلبات المشاريع المرشحة للدعم في قطاع الموسيقى والأغنية والفنون الاستعراضية والكوريغرافية المهام التالية :

- دراسة وانتقاء المشاريع المستوفية للشروط المطلوبة وللمعايير التي تم اعتمادها للاستفادة من الدعم ؛
- تحديد مستويات ومبالغ الدعم المقرر منحه للمشاريع المنتقاة.

المادة 12

يمكن للجنة مراجعة مبلغ الدعم في حالة ملاحظة حدوث تراجع على مستوى الكلفة المصرح بها في طلبات عروض مشاريع الدعم.

المادة 13

تجتمع اللجنة باستدعاء من رئيسها وتتخذ قراراتها بالأغلبية، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي ينتمي إليه صوت الرئيس.

المادة 14

لا تكون مداولات اللجنة صحيحة إلا بحضور ثلثي أعضائها وفي حالة عدم توفر النصاب يكون الاجتماع الموالي صحيحا بمن حضر على ألا يقل عدد الحاضرين عن أربعة أعضاء بالإضافة إلى الرئيس.

وتسجل مداولات وقرارات اللجنة في سجل خاص بمحاضر الاجتماعات وتوقع من لدن الأعضاء الحاضرين.

وفي حالة تغيب أحد أعضاء اللجنة عن اجتماعين متتاليين بدون عذر مقبول، يتم تعويضه بنفس كيفية التعيين المشار إليها في المادة 9 أعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 15

تتولى كتابة اللجنة إرسال الاستدعاءات إلى أعضائها بتكليف من رئيسها، مرفقة بجدول الأعمال.

المادة 16

لا يحق لأي عضو من أعضاء اللجنة أن يكون مشاركا أو طرفا مستفيدا، بأي شكل من الأشكال، في أي مشروع مرشح للاستفادة من الدعم.

المادة 17

تمنح تعويضات جزافية صافية لأعضاء اللجنة عن مشاركتهم في أشغالها من المبلغ الإجمالي المخصص لقطاع الموسيقى والأغنية والفنون الاستعراضية والكوريغرافية، تحدد في عشرة آلاف درهم (10.000) لكل عضو عن كل دورة.

الباب الرابع

مقتضيات مختلفة

المادة 18

في حالة عدم وفاء صاحب المشروع المستفيد من الدعم المخصص لقطاع الموسيقى والأغنية والفنون الاستعراضية والكوريغرافية بالالتزامات المحددة في العقد الموقع بينه وبين وزارة الثقافة تقوم هذه الأخيرة بوقف الدفعة الثانية من مبلغ الدعم إن كانت لم تؤد إليه بعد ومطالبته باسترجاع المبالغ المؤداة لفائدته إلا في حال إثباته لتعرضه لظروف قاهرة حالت دون الوفاء بالتزاماته التعاقدية. ويمكن لوزارة الثقافة حرمان المعني بالأمر من الاستفادة من دعم لاحق لمدة أقصاها سنتين.

ويتولى الآمر بصرف مداخيل الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الوطني للعمل الثقافي» بإصدار أمر بالمداخيل، ويقوم المحاسب المكلف باستخلاص المبالغ الممنوحة لصاحب المشروع المستفيد من الدعم وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 19

تسحب مطبوعات طلبات عروض مشاريع الدعم في قطاع الموسيقى والأغنية والفنون الاستعراضية والكوريغرافية من مديرية الفنون أو المديريات الجهوية لوزارة الثقافة أو تحمل من موقعها الإلكتروني وتودع أو ترسل، بعد تعبئتها، إلى مديرية الفنون (17، زنقة مشليفن، أكدال، الرباط).

المادة 20

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ أحكام القرار المشترك لوزير الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1193.10 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1431 (13 أبريل 2010) بتحديد إجراءات وكيفيات منح إعانات مالية لدعم الأغنية المغربية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1435 (8 أبريل 2014).

وزير الثقافة،
الإمضاء : محمد الأمين الصبيحي.

وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : محمد بوسعيد.

مقرر لوزير الثقافة رقم 1388.14 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1435 (18 أبريل 2014) بفتح باب تقديم طلبات عروض المشاريع المرشحة للدعم برسم الدورتين الأولى والثانية في قطاع الموسيقى والأغنية والفنون الكوريغرافية والاستعراضية لسنة 2014.

وزير الثقافة،

بناء على المرسوم رقم 2.12.513 الصادر في 2 رجب 1434 (13 ماي 2013) المتعلق بدعم المشاريع الثقافية والفنية ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1330.14 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (8 أبريل 2014) بحديد كيفية دعم الموسيقى والأغنية والفنون الكوريغرافية والاستعراضية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعلن وزير الثقافة فتح باب تقديم طلبات عروض المشاريع المرشحة للاستفادة من الدعم برسم الدورتين الأولى والثانية للدعم السنوي في قطاع الموسيقى والأغنية والفنون الكوريغرافية والاستعراضية لسنة 2014.

المادة الثانية

بالنسبة للدورة الأولى :

تقدم طلبات عروض المشاريع من 25 أبريل إلى 2 ماي 2014، وتشتغل اللجنة المكلفة بدراسة طلبات عروض المشاريع المرشحة للدعم في قطاع الموسيقى والأغنية والفنون الكوريغرافية والاستعراضية من 5 إلى 12 ماي 2014 وتعلن عن النتائج مباشرة بعد انتهاء أشغالها.

بالنسبة للدورة الثانية :

تقدم طلبات عروض المشاريع من 7 إلى 27 ماي 2014، وتشتغل اللجنة المكلفة بدراسة طلبات عروض المشاريع المرشحة للدعم في قطاع الموسيقى والأغنية والفنون الكوريغرافية والاستعراضية من 28 ماي إلى 15 يونيو 2014 وتعلن عن النتائج مباشرة بعد انتهاء أشغالها.

المادة الثالثة

تسحب دفاتر التحملات من مديرية الفنون أو المديريات الجهوية لوزارة الثقافة أو تحمل من الموقع الإلكتروني لوزارة الثقافة «www.minculture.gov.ma» وتودع أو ترسل الطلبات إلى مديرية الفنون.

المادة الرابعة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الآخرة 1435 (18 أبريل 2014).

الإمضاء : محمد الأمين الصبيحي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي ووزير الاقتصاد والمالية رقم 925.14 صادر في 19 من جمادى الأولى 1435 (21 مارس 2014) بتطبيق رسم مؤقت مضاد للإغراق على واردات الورق A4 البرتغالية المنشأ.

وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي ،

ووزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على القانون رقم 15.09 المتعلق بتدابير الحماية التجارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.44 بتاريخ 29 من جمادى الآخرة 1432 (2 يونيو 2011) ولا سيما المادتين 23 و 31 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.645 بتاريخ 13 من صفر 1434 (27 ديسمبر 2012) بتطبيق القانون رقم 15.09 المتعلق بتدابير الحماية التجارية ولا سيما المادة 29 منه ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة مراقبة الواردات المجتمعة بتاريخ 13 يناير 2014 ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تخضع الواردات من الورق ذو وزن 70 جم/م^2 أو أكثر دون أن يتجاوز 90 جم/م^2 على شكل صفائح مستطيلة في حالتها غير المطوية يبلغ مقياس أحد أضلاعها 297 مم والضلع الآخر 210 مم (حجم A4)، والمصنفة في البند التعريفي 4802.56.90.00، لمدة أربعة أشهر ابتداء من تاريخ دخول هذا القرار المشترك حيز التنفيذ، لرسم مؤقت مضاد للإغراق وفقا لما هو مبين في الجدول الوارد في الملحق رقم 1.

المادة الثانية

يودع مبلغ الرسم المؤقت المضاد للإغراق، المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، لدى إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة لأجل استخلاصها نهائيا لفائدة الخزينة أو إعادتها للمستوردين المعنيين.

المادة الثالثة

يطبق الرسم المضاد للإغراق المشار إليه في المادة الأولى من هذا القرار مع مراعاة أحكام البند الانتقالي المنصوص عليه في المادة 13 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

المادة الرابعة

ترفق أسباب اختيار المنهجية المتبعة في تحديد هوامش الإغراق في الملحق رقم 2 من هذا القرار المشترك.

المادة الخامسة

يسند إلى المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تطبيق هذا القرار المشترك.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه ابتداء من اليوم الذي يلي مباشرة تاريخ نشر هذا القرار.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1435 (21 مارس 2014).

وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي ،
الإمضاء : مولاي حفيظ العلمي.

وزير الاقتصاد والمالية ،
الإمضاء : محمد بوسعيد.

*
* *

ملحق رقم 1

الرسم المؤقت المضاد للإغراق الواجب تطبيقه على واردات الورق A4 البرتغالية المنشأ حسب المصدرين

المصدرون	الرسم المؤقت المضاد للإغراق
PORTUCEL SOPORCEL	10,60 %
مصدرون آخرون	10,60 %

ملحق رقم 2

أسباب اختيار المنهجية المتبعة في تحديد هوامش الإغراق

تم تحديد هامش الإغراق من خلال إجراء مقارنة عادلة بين المتوسط المرجح لأسعار تصدير الورق A4 نحو المغرب وبين المتوسط المرجح لأسعار بيعه في السوق الداخلي في البرتغال خلال المدة المتراوحة ما بين فاتح يناير 2012 و 31 ديسمبر 2012، طبقا لمقتضيات المادة 9 من القانون رقم 15.09 المتعلق بتدابير الحماية التجارية والفقرة أ) من المادة 9) من المرسوم رقم 2.12.645 بتطبيق القانون رقم 15.09 السالف الذكر.

بالنظر إلى تعاون المصدر البرتغالي (PORTUCEL SOPORCEL) في التحقيق، تم تحديد أسعار التصدير والقيم العادية للورق A4 على أساس المعطيات المقدمة من طرف المصدر المذكور والخاصة بمبيعاته من الورق A4 في السوق الداخلي في البرتغال ومبيعاته نحو المغرب خلال سنة 2012، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 1 والمادة 3 من المرسوم رقم 2.12.645 السالف الذكر.

وبغرض إجراء المقارنة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذا الملحق، فقد تم تعديل أسعار التصدير والقيم العادية وجعلها في نفس المستوى التجاري «الخروج من المصنع» طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.12.645 السالف الذكر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.14.128 صادر في 19 من جمادى الأولى 1435 (21 مارس 2014) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتثليث الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء والقنيطرة من ن.ك 49,107 إلى ن.ك 53,768 بالجماعة القروية شراط وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم بنسليمان.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية ؛

وعلى البحث الإداري المباشر من 26 أكتوبر إلى 26 ديسمبر 2011 بالجماعة القروية شراط بإقليم بنسليمان ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتثليث الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء والقنيطرة من ن. ك 49,107 إلى ن. ك 53,768 بإقليم بنسليمان.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع	المراجع العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم كذلك وعناوينهم	المساحة س	آر	هـ	ملاحظات
6	ر ع عدد: R/31423	فوزية بنسعيد بنت بوبكر بنسبة 4/1 من حق الرقبة و 5/1 من حق الملكية التامة. مارية بنسعيد بنت بوبكر بنسبة ¼ من حق الرقبة و 5/1 من حق الملكية التامة. جليلة بنسعيد بنت بوبكر بنسبة ¼ من حق الرقبة و 5/1 من حق الملكية التامة. بشرى بنسعيد بنت بوبكر بنسبة ¼ من حق الرقبة و 5/1 من حق الملكية التامة. بوبكر بنسعيد بنسبة 5/1 من حق الانتفاع . العنوان:قبيلة الاعراب،اقليم بنسليمان.	48	02	00	ارض فلاحية
7	ر ع عدد: R/15558	امبارك السريعي بن محمد. العنوان: قبيلم الاعراب،اقليم بنسليمان.	65	09	00	ارض فلاحية
9	ر ع عدد: R/4442	1) مينة بنت امحمد بنسبة 176/11 . 2) مينة ناجح بنت حمو بنسبة 176/7 . 3) فاطمة ناجح بنت حمو بنسبة 176/7 . 4) فتيحة ناجح بنت حمو بنسبة 176/7 5) امال ناجح بنت حمو بنسبة 176/7 . 6) نزهة ناجح بنت حمو بنسبة 176/7 . 7) سناء ناجح بنت حمو بنسبة 176/7 8) السعدية ناجح بنت حمو بنسبة 176/7 . 9) فاطمة الزهراء ناجح بنت حمو بنسبة 176/7. 10) زهير ناجح بن حمو بنسبة 176/14 . 11) علنشة ناجح بنت حمو بنسبة 176/95 . العنوان:قبيلة الاعراب،اقليم بنسليمان.	95	08	00	ارض فلاحية
10	ر ع	1) عناية بنت المعطي بنسبة 176/11 .	90	10	00	ارض فلاحية
11	عدد: R/31273	2) مينة امحمد بنسبة 176/11 . 3) فاطمة ناجح بنت حم بن محمد بنسبة 176/7 . 4) محجوبة ناجح بنت حم بن محمد بنسبة 176/7 . 5) عائشة ناجح بنت حم بن محمد بنسبة 176/49 . 6) مينة ناجح بنت حم بن محمد 176/7 . 7) جمال ناجح بن حم بن محمد بنسبة 176/14 . 8) كريم ناجح بن حم بن محمد بنسبة 176/14 . 9) فتيحة ناجح بن حم بن محمد بنسبة 176/7 . 10) امال ناجح بن حم بن محمد بنسبة 176/7. 11) زهير ناجح بن حم بن محمد بنسبة 176/14 . 12) نزهة ناجح بنحم بن محمد بنسبة 176/7 . 13) سناء ناجح بن حم بن محمد بنسبة 176/7 . 14) سعيدة ناجح بن حم بن محمد بنسبة 176/7 . 15) فاطمة الزهراء بن حم بنت محمد بنسبة 176/7 . العنوان: قبيلة الاعراب،اقليم بنسليمان .	41	23	00	

المادة الثالثة. ـ يخول حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والمدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1435 (21 مارس 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك،

الإمضاء : عزيز رباح.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.14.111 صادر في 26 من جمادى الأولى 1435 (28 مارس 2014) يقضي بالتراجع عن نزع ملكية قطع أرضية نزعت بالمرسوم رقم 2.10.484 بتاريخ 4 رمضان 1432 (5 أغسطس 2011) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز مشروع الترامواي الرابط بين مدينتي سلا والرباط وملحقاته (مركز الصيانة، محطات الإبدال، المحطات الكهربائية) وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بعمالة سلا.

رئيس الحكومة ،

بناء على القانون رقم 16.04 المتعلق بتهيئة واستثمار ضفتي أبي رقراق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.70 بتاريخ 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005) ؛

وعلى القانون رقم 78.00 بمثابة الميثاق الجماعي كما وقع تغييره وتتميمه، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.484 الصادر في 4 رمضان 1432 (5 أغسطس 2011) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز مشروع الترامواي الرابط بين مدينتي سلا والرباط وملحقاته (مركز الصيانة، محطات الإبدال، المحطات الكهربائية) وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بعمالة سلا ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة سلا الحضرية خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 15 ماي 2013 ،

وباقتراح من وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لوكالة تهيئة ضفتي أبي رقراق بالتراجع عن نزع ملكية ثلاث قطع أرضية المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم والتي نزعت ملكيتها بمقتضى المرسوم رقم 2.10.484 الصادر في 4 رمضان 1432 (5 أغسطس 2011) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز مشروع الترامواي الرابط بين مدينتي سلا والرباط وملحقاته (مركز الصيانة، محطات الإبدال، المحطات الكهربائية) وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بعمالة سلا.

شارع الحسن الثاني			
أرقام القطع الأرضية في التصميم - إسمها	نوعيتها مراجعها العقارية	مساحاتها (بالمتر المربع)	أسماء الملاكين المفترضين
4 «فاطمة»	أرض عارية 36778/R	246	خولة الضمين بنت الجيلالي ؛ الزهرة بنقدور بنت احمد ؛ فتح الله الضمين بن الجيلالي ؛ البتول الضمين بنت الجيلالي ؛ مينة الضمين بنت الجيلالي ؛ خديجة الضمين بنت الجيلالي ؛ محمد الضمين بن الجيلالي ؛ سناء الضمين بنت الجيلالي ؛ عبد العالي الضمين بن الجيلالي ؛ المصطفى الضمين بن الجيلالي ؛ كريمة الضمين بنت الجيلالي ؛ عدنان الضمين بن الجيلالي ؛ حمزة الضمين بن الجيلالي ؛ خالد الضمين بن الجيلالي.
5 «ليتون 3»	أرض عارية R/30301 (P1)	1217	محمد الرميشي بن الحاج أحمد.
6	غير محفظة	1883	مصطفى الحسوني.

المادة الثانية

يعهد إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس جماعة سلا الحضرية ومدير وكالة تهيئة ضفتي أبي رقراق، كل واحد منهما فيما يخصه، بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1435 (28 مارس 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : محمد حصاد.

مرسوم رقم 2.14.189 صادر في 4 جمادى الآخرة 1435 (4 أبريل 2014) بالإذن للشركة الوطنية للخطوط الملكية المغربية (RAM) بالمساهمة في رأسمال شركة المساهمة المسماة «STTSMA».

رئيس الحكومة ،

بيان الأسباب :

تطلب الشركة الوطنية للخطوط الملكية المغربية الإذن المنصوص عليه في المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، كما وقع تغييره وتتميمه، من أجل المساهمة بنسبة 50% وسهم واحد في رأسمال الشركة المسماة «STTSMA».

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وفقا لالتزاماتها بموجب العقد البرنامج المبرم مع الدولة بتاريخ 21 سبتمبر 2011، تواصل الشركة الوطنية للخطوط الملكية المغربية استراتيجيتها المتمثلة في التركيز على نشاطها الرئيسي كناقل جوي وتعتزم الاستعانة بمتعهد خارجي يعهد له نشاط أورشتها للصباغة وغرفة قيادة الطائرات وذلك بإسناد هذا النشاط للشركة المسماة «STTSMA» التي تم إحداثها سنة 2013 من طرف الشركة الفرنسية STTS Group المختصة في هذا المجال.

وستعمل شركة «STTSMA» وفقا للتقنيات والمعايير البيئية الأكثر تقدما، لا سيما بفضل مشروع التحويل الصناعي لحظيرة طائرات بمطار محمد الخامس، مع آفاق جيدة على مستوى حجم النشاط.

يبلغ الرأسمال الأولي لشركة «STTSMA» 4.500.000 درهم، وهي شركة مساهمة، ذات مجلس إدارة، يتمثل غرضها، على الخصوص، في صباغة الطائرات وعناصر الطائرات إضافة إلى صباغة وتهيئة وإصلاح داخل غرفة القيادة، والختم في مجال الملاحة الجوية (l'étanchéité aéronautique)، وكذا تملك كل براءة اختراع يمكن أن تخدم تنمية نشاط الشركة، والمساهمة في شركات تجارية وصناعية مماثلة أو ذات الصلة.

وهكذا فإن الشركة الوطنية للخطوط الملكية المغربية تعتزم المساهمة بنسبة 50% وسهم واحد في رأسمال الشركة «STTSMA»، وذلك عن طريق الرفع من رأسمال هذه الأخيرة نقدا، بمبلغ 4.500.100 درهم.

فمجلس إدارة الشركة الوطنية للخطوط الملكية المغربية وافق بالإجماع ويدعم مشروع الاستعانة بمتعهد خارجي والمساهمة في رأسمال الشركة الجديدة، وذلك للاعتبارات التالية :

- يعد إسناد الشركة الوطنية للخطوط الملكية المغربية نشاط صباغة الطائرات إلى متعهد خارجي استمرارا منطقيا لاستراتيجيتها المتمثلة في التركيز على مهنها الأساسية، وذلك بعد إسناد الشركة نشاط صيانة الطائرات إلى متعهد خارجي ؛
- ترسيخ أرضية مطار محمد الخامس كقاعدة محورية لصيانة الطائرات في شمال إفريقيا وجنوب أوربا، بإضافة نشاط جديد غير موجود حاليا في هذا الموقع لفائدة الزبناء الأغيار ؛
- تنمية نشاط صباغة الطائرات وفقا لأفضل المعايير البيئية، وذلك بفضل مساهمة الشريك الأجنبي ؛
- تحقيق مستوى أمثل لتكلفة صباغة طائرات الناقل الوطني مع التحكم في جودة وآجال هذه العمليات.

ويبين مخطط أعمال شركة «STTSMA»، في الفترة 2014-2023، أن رقم أعمالها سينتقل من 1,71 مليون أورو سنة 2014 إلى 3,68 مليون أورو سنة 2023، محققا بذلك نموا سنويا متوسطا بنسبة 8,9%.

وستصبح النتيجة الصافية إيجابية ابتداء من سنة 2015 إذ ستبلغ 262 ألف أورو لتصل بعد ذلك إلى 775 ألف أورو سنة 2023، مسجلة بذلك نموا سنويا متوسطا بنسبة 14,5%.

وتقدر نسبة المردودية الداخلية للأموال الذاتية بـ 20%.

ونظرا للأهداف المتوخاة من هذا المشروع وفي مقدمتها تركيز الشركة الوطنية للخطوط الملكية المغربية على مهنها الأساسية وتخفيض التكاليف ؛

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن للشركة الوطنية للخطوط الملكية المغربية (RAM) بالمساهمة بنسبة 50% وسهم واحد في رأسمال شركة المساهمة المسماة «STTSMA».

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1435 (4 أبريل 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.13.220 صادر في 4 جمادى الآخرة 1435 (4 أبريل 2014) يقضي بضم قطعة أرضية من ملك الدولة الخاص كائنة بجماعة العركوب بإقليم وادي الذهب إلى الملك العام قصد إنجاز مشروع تقوية تزويد مدينة الداخلة بالماء الصالح للشرب.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العام، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.11.160 الصادر في فاتح ذي القعدة 1432 (29 سبتمبر 2011) بتنفيذ القانون رقم 40.09 المتعلق بالمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تضم إلى ملك الدولة العام قطعة أرضية من ملك الدولة الخاص تابعة لمطلب التحفيظ رقم 17/3442 مساحتها الإجمالية خمسة (5) هكتارات، كائنة بجماعة العركوب بإقليم وادي الذهب المرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا المرسوم قصد إنجاز مشروع تقوية تزويد مدينة الداخلة بالماء الصالح للشرب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1435 (4 أبريل 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

مرسوم رقم 2.13.221 صادر في 4 جمادى الآخرة 1435 (4 أبريل 2014) يقضي بضم قطعة أرضية تابعة للرسم العقاري رقم 25/12614 من ملك الدولة الخاص كائنة بجماعة الزيايدة بإقليم بنسليمان، إلى الملك العام قصد تزويد الجماعة ونواحيها بالماء الصالح للشرب.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العام، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.11.160 الصادر في فاتح ذي القعدة 1432 (29 سبتمبر 2011) بتنفيذ القانون رقم 40.09 المتعلق بالمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تضم إلى ملك الدولة العام قطعة أرضية من ملك الدولة الخاص تابعة للرسم العقاري رقم 25/12614 مساحتها الإجمالية ألف ومائة وسبعة عشر (1117) مترا مربعا، كائنة بجماعة الزيايدة بإقليم بنسليمان المرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا المرسوم قصد تزويد الجماعة ونواحيها بالماء الصالح للشرب.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1435 (4 أبريل 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

مرسوم رقم 2.14.86 صادر في 4 جمادى الآخرة 1435 (4 أبريل 2014) يقضي بضم قطعة أرضية من ملك الدولة الخاص كائنة بسيدي غانم بمراكش إلى الملك العام قصد بناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين مراكش والصويرة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العام، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.04.256 الصادر في 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) المتعلق بتنظيم الشبكة السككية الوطنية وتدبيرها واستغلالها ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تضم إلى ملك الدولة العام وتوضع تحت تصرف المكتب الوطني للسكك الحديدية من أجل بناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين مراكش والصويرة بين ن.ك 000+0 ون.ك 659+2 قطعة أرضية من ملك الدولة الخاص كائنة بسيدي غانم بمراكش مساحتها خمسة آلاف وثمانمائة وسبعة وستون (5867) مترا مربعا تستخرج من الرسم العقاري رقم 6408/م المسجل تحت رقم 2036/ حضري بكناش محتويات أملاك الدولة والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير التجهيز والنقل واللوجيستيك كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1435 (4 أبريل 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك،

الإمضاء : عزيز رباح.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.13.565 صادر في 9 جمادى الآخرة 1435 (9 أبريل 2014) بضم قطعتين أرضيتين من ملك الدولة الخاص كائنتين بالجماعة القروية لبوغريبة إقليم بركان إلى الملك العام قصد إنجاز محول كهربائي لتزويد مدينة بركان ونواحيها بالكهرباء.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العام، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.11.160 الصادر في فاتح ذي القعدة 1432 (29 سبتمبر 2011) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تضم إلى ملك الدولة العام وتوضع تحت تصرف المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب قصد استعمالهما لإنجاز محول كهربائي من فئة 60/225 كيلو فولط لتزويد مدينة بركان ونواحيها بالكهرباء، قطعتين أرضيتين من ملك الدولة الخاص كائنتين بالجماعة القروية لبوغريبة بإقليم بركان مساحتهما الإجمالية أربعون ألف (40.000) مترا مربعا، الأولى تستخرج من الملك موضوع الرسم العقاري رقم 02/1838 مساحتها واحد وثلاثون ألفا وتسعمائة وخمسة وخمسون (31955) مترا مربعا والثانية تستخرج من الملك موضوع الرسم العقاري رقم 02/1115 مساحتها ثمانية آلاف وخمسة وأربعون (8045) مترا مربعا والمرسومة حدودهما بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1435 (9 أبريل 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

مرسوم رقم 2.14.135 صادر في 9 جمادى الآخرة 1435 (9 أبريل 2014) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة الجماعة الحضرية لجرف الملحة بإقليم سيدي قاسم وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.849 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التعمير وإعداد التراب الوطني ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 29 ماي 2013 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر خلال الفترة الممتدة من 10 يوليو إلى 9 أغسطس 2013 ؛

وعلى مداولات مجلس الجماعة الحضري لبلدية جرف الملحة المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة في جلستين الأولى بتاريخ 19 أغسطس 2013 والثانية بتاريخ 27 أغسطس 2013 ؛

وبعد دراسة تعرضات العموم من طرف اللجنة المركزية بتاريخ 6 ديسمبر 2013 ؛

وباقتراح من وزير التعمير وإعداد التراب الوطني،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 481.01.05/2013 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة الجماعة الحضرية لجرف الملحة بإقليم سيدي قاسم وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس الجماعة الحضرية لجرف الملحة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1435 (9 أبريل 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التعمير وإعداد التراب الوطني،

الإمضاء : محند العنصر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 658.14 صادر في 28 من ربيع الآخر 1435 (28 فبراير 2014) بتعيين حقوق مشاعة متعلقة بالعقارين الفلاحيين أو القابلين للفلاحة المنقولة ملكيتهما إلى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازتهما.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

ووزير الداخلية،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.213 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) الذي تنقل بموجبه ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة إلى الدولة التي يملكها أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنويون، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

يشرع ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية في حيازة الحقوق المشاعة التي يملكها أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنويون والمتعلقة بالعقارين المبينين في القائمة المضافة إلى هذا القرار المشترك عملا بمقتضيات الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.213 المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1435 (28 فبراير 2014).

وزير الفلاحة والصيد البحري،
الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الداخلية،
الإمضاء : محمد حصاد.

وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : محمد بوسعيد.

*
* *

قائمة العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي يملكها أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنويون المنقولة ملكيتها إلى الدولة والمقرر الشروع في حيازتها ابتداء من تاريخ نشر القرار المشترك المشار إليه أعلاه بالجريدة الرسمية

إقليم بركان

دائرة نفوذ مصلحة المحافظة العقارية ببركان

المرجعين العقاريين	المساحة			اسم المالك	الموقع
	هـ	أر	س		
الرسم العقاري رقم 02/1841	280	73	40	فليكس موريس هيبير. فليكس روجي جاك.	دائرة أحفير، مقاطعة مداغ، قبيلة تريفة، منطقة ضم الأراضي، الأقسام 25 ب و27 ب.
الرسم العقاري رقم 0/5880	00	07	26	إزابيل مارية ألونزو.	دائرة أحفير، إقليم بركان.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 659.14 صادر في 28 من ربيع الآخر 1435 (28 فبراير 2014) بتعيين عقار فلاحي أو قابل للفلاحة المنقولة ملكيته إلى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازته.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

ووزير الداخلية،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.213 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) الذي تنقل بموجبه ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة إلى الدولة التي يملكها أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنويون، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 2 منه ؛

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

يشرع ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية، في حيازة العقار الفلاحي أو القابل للفلاحة الذي يملكه أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنويون المبين في القائمة المضافة إلى هذا القرار عملا بمقتضيات الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.213 المشار إليه أعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1435 (28 فبراير 2014).

وزير الفلاحة والصيد البحري،
الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الداخلية،
الإمضاء : محمد حصاد.

وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : محمد بوسعيد.

*
* *

قائمة العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي يملكها أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنويون المنقولة ملكيتها إلى الدولة والمقرر الشروع في حيازتها ابتداء من تاريخ نشر القرار المشترك المشار إليه أعلاه بالجريدة الرسمية

إقليم بني ملال
دائرة نفوذ مصلحة المحافظة العقارية ببني ملال

المرجع العقاري	المساحة			اسم المالك	الموقع
	هـ	آر	س		
مطلب التحفيظ رقم 2156/ ت	19	52	40	دولفلير كونسطان فيليب ومن معه	المحل المدعو أولاد حمدان، دائرة بني ملال.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 660.14 صـــادر في 28 من ربيع الآخـــر 1435 (28 فبراير 2014) بتعيين عقارين فلاحيين أو قابلين للفلاحة المنقولة ملكيتهما إلى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازتهما.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

ووزير الداخلية،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.213 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) الذي تنقل بموجبه ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة إلى الدولة التي يملكها أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنويون، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 2 منه ،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

يشرع ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية، في حيازة العقاريين الفلاحيين أو القابلين للفلاحة اللذان يملكهما أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنويون المبينين في القائمة المضافة إلى هذا القرار عملا بمقتضيات الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.213 المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1435 (28 فبراير 2014).

وزير الفلاحة والصيد البحري،
الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزير الداخلية،
الإمضاء : محمد حصاد.

*
* *

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قائمة العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي يملكها أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنويون المنقولة ملكيتها إلى الدولة والمقرر الشروع في حيازتها ابتداء من تاريخ نشر القرار المشترك المشار إليه أعلاه بالجريدة الرسمية

إقليم سيدي سليمان
دائرة نفوذ مصلحة المحافظة العقارية بسيدي سليمان

المرجعين العقاريين	المساحة هـ	المساحة أر	المساحة س	نوع الملك	أسماء الملاك	الجنسية	الموقع
مطلب التحفيظ رقم Rh/31864	01	68	60	أرض فلاحية	مورات مريس	فرنسية	دائرة سيدي سليمان قبيلة الصفافعة، فرقة أولاد عبد الله
الرسم العقاري رقم 13/57461	03	54	60	أرض فلاحية	دوبوي كلود ماكدولين	فرنسية	دائرة سيدي سليمان قبيلة الصفافعة، فرقة أولاد عبد الله

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 661.14 صادر في 28 من ربيع الآخر 1435 (28 فبراير 2014) بتعيين حقوق مشاعة متعلقة بالعقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة المنقولة ملكيتها إلى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازتها.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

ووزير الداخلية،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.213 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) الذي تنقل بموجبه ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة إلى الدولة التي يملكها أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنويون، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 2 منه ،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

يشرع ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية في حيازة الحقوق المشاعة التي يملكها أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنويون والمتعلقة بالعقارات المبينة في القائمة المضافة إلى هذا القرار المشترك عملا بمقتضيات الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.213 المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1435 (28 فبراير 2014).

وزير الفلاحة والصيد البحري،
الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الداخلية،
الإمضاء : محمد حصاد.

وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : محمد بوسعيد.

*

* *

قائمة العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي يملكها أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنويون المنقولة ملكيتها إلى الدولة والمقرر الشروع في حيازتها ابتداء من تاريخ نشر القرار المشترك المشار إليه أعلاه بالجريدة الرسمية

إقليم بركان
دائرة نفوذ مصلحة المحافظة العقارية ببركان

المراجع العقارية	المساحة هـ	المساحة أر	المساحة س	أسماء الملاك	الموقع
الرسم العقاري رقم O/3258	02	86	30	فاطنة بنت عمار	قبيلة تريفة، فرقة أولاد منصور، جماعة العثامنة، السعيدية.
الرسم العقاري رقم 40/35633	01	38	51	كذلك	دوار أولاد منصور، السعيدية.
الرسم العقاري رقم 40/37426	02	78	10	كذلك	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 986.14 صادر في 25 من جمادى الأولى 1435 (27 مارس 2014) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة دكالة ـ عبدة.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.456 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) تحدد بموجبه لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم الجديدة ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 10 يوليو 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة يامنة التواتي القطعة الأرضية الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 15المحدثة بتجزئة القصيبة والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الجابرية» بجماعة الجابرية بإقليم سيدي بنور، الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.456 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1435 (27 مارس 2014).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 987.14 صادر في 25 من جمادى الأولى 1435 (27 مارس 2014) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة دكالة ـ عبدة.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.458 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) تحدد بموجبه لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص إقليم الجديدة ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 10 يوليو 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة مينة بشور القطعة الأرضية الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 58المحدثة بتجزئة كريديد والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الزغارية» بجماعة كريديد بإقليم سيدي بنور، الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.458 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1435 (27 مارس 2014).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 988.14 صادر في 25 من جمادى الأولى 1435 (27 مارس 2014) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة دكالة ـ عبدة.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.458 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) تحدد بموجبه لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم الجديدة ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 10 يوليو 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة الهاشمية المخلوق القطعة الأرضية الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 54المحدثة بتجزئة كريديد والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الدغوغية» بجماعة كريديد بإقليم سيدي بنور، الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.458 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1435 (27 مارس 2014).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 989.14 صادر في 25 من جمادى الأولى 1435 (27 مارس 2014) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة دكالة ـ عبدة.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.209 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم الجديدة ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 10 يوليو 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة زهراء أميري القطعة الأرضية الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 03المحدثة بتجزئة الزغادي والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الركيبية» بجماعة المشرك بإقليم سيدي بنور، الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.209 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1435 (27 مارس 2014).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 990.14 صادر في 25 من جمادى الأولى 1435 (27 مارس 2014) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة دكالة ـ عبدة.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.176 الصادر في 27 من ذي الحجة 1394 (10 يناير 1975) تحدد بموجبه لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم الجديدة ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 10 يوليو 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة فاطمة مزوار القطعة الأرضية الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 13 المحدثة بتجزئة خميس الزمامرة والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «البوسحيمية» بجماعة الغنادرة بإقليم سيدي بنور، المنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.73.176 الصادر في 27 من ذي الحجة 1394 (10 يناير 1975).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1435 (27 مارس 2014).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1021.14 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1435 (فاتح أبريل 2014) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة فاس ـ بولمان.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.508 الصادر في 7 جمادى الأولى 1397 (26 أبريل 1977) تحدد بموجبه لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم فاس ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 5 ديسمبر 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة السعدية الزوبير القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 16 المحدثة بتجزئة رأس الماء والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الزهوة» بجماعة عين الشقف بإقليم مولاي يعقوب، المنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.508 الصادر في 7 جمادى الأولى 1397 (26 أبريل 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1435 (فاتح أبريل 2014).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1022.14 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1435 (فاتح أبريل 2014) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة فاس - بولمان.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.508 الصادر في 7 جمادى الأولى 1397 (26 أبريل 1977) تحدد بموجبه لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم فاس ؛

وعلى مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 878.96 الصادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 13 الواقعة بتجزئة رأس الماء من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة المنوحة له سابقا ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 5 ديسمبر 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد عبد النبي الكبريتي القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 13 المحدثة بتجزئة رأس الماء والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الزهوة» بجماعة عين الشقف بإقليم مولاي يعقوب، المنوحة سابقا لأمه بناء على المقرر المشار إليه أعلاه رقم 878.96 الصادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1435 (فاتح أبريل 2014).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1023.14 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1435 (فاتح أبريل 2014) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية الجهة الشرقية.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.533 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) تحدد بموجبه لائحة الأشخاص الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم وجدة ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 6 سبتمبر 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد محمد بنموسى القطعة الأرضية الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 03 المحدثة بتجزئة أنكاد والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الحرشة» بجماعة بني خالد بإقليم وجدة، المنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.533 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1435 (فاتح أبريل 2014).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1024.14 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1435 (فاتح أبريل 2014) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية الجهة الشرقية.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.127 الصادر في 27 من محرم 1428 (16 فبراير 2007) بتحديد لائحة الأفراد الموزعة عليهم قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بولاية الجهة الشرقية ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 6 سبتمبر 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة مليكة دغمان القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 33المحدثة بتجزئة لمزاوير والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «لمزاوير» بجماعة اسلي بإقليم وجدة، الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.07.127 الصادر في 27 من محرم 1428 (16 فبراير 2007).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1435 (فاتح أبريل 2014).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1025.14 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1435 (فاتح أبريل 2014) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية الجهة الشرقية.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.608 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 فبراير 1983) بتحديد قائمة الفلاحين المستفيدين من أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم وجدة ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 6 سبتمبر 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة البتول موح القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 05 المحدثة بتجزئة مزاوير بتعاونية الإصلاح الزراعي «لمزاوير» بجماعة اسلي بإقليم وجدة، الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.82.608 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 فبراير 1983).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1435 (فاتح أبريل 2014).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1174.14 صادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 30 يناير 2014 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في القانون، الشهادة التالية :

- Diplôme national de docteur - histoire du droit et des institutions, préparé et délivré au siège de l'Université de Perpignan Via Domitia - France - le 10 septembre 2012, assorti du diplôme d'études approfondies - droit, institutions, société méditerranée; Islam et Afrique francophone, préparé et délivré au siège de l'Université de Perpignan - France au titre de l'année universitaire 2000-2001,

وبالإجازة في الحقوق، فرع : القانون الخاص المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس بتاريخ 20 يوليو 1999.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1179.14 صادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 30 يناير 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في القانون العام، الشهادة التالية :

- Diplôme national de docteur en droit public, préparé et délivré au siège de l'Université de Perpignan via Domitia-France - le 19 décembre 2007, assorti du diplôme d'études approfondies droit, institutions, société-meditérranée, islam et afrique francophone, préparé et délivré au siège de l'Université de Perpignan-France au titre de l'année universitaire 2001-2002,

وبالإجازة في الحقوق، تخصص : القانون العام، اختيار : الإدارة الداخلية المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمكناس، دورة ماي 1999.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1180.14 صادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 23 يناير 2014 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص في : Relations économiques internationales الشهادة التالية :

- Qualification de spécialiste en relations économiques internationales, spécialisation : commerce, préparée et délivrée au siège de l'Institut d'Etat des relations internationales de Moscou-Féderation de Russie - le 20 juin 2002,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1181.14 صادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 30 يناير 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص في : Gestion الشهادة التالية :

- Diplôme de master droit, économie, gestion, mention : administration des entreprises, préparé et délivré au siège de l'Université de Strasbourg - France au titre de l'année Universitaire 2012-2013,

مشفوعة بدبلوم المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير، تخصص : التسيير، اختيار : التسيير المالي والمحسباتي المسلم من المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير بسطات بتاريخ 4 يوليو 2007.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1182.14 صادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 30 يناير 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية في العلوم الاقتصادية، الشهادة التالية :

- الشهادة الوطنية للإجازة الأساسية في مجال اقتصاد وتصرف، المادة : تصرف، التخصص/المسلك : مالية المسلمة من معهد الدراسات العليا التجارية بقرطاج، جامعة قرطاج، الجمهورية التونسية بتاريخ 5 يونيو 2013، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1183.14 صادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 30 يناير 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : قانون عام، الشهادة التالية :

- درجة الماجستير في القانون العام المسلمة من كلية الدراسات العليا، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، برسم العام الدراسي 2011-2012، مشفوعة بدرجة البكالوريوس في الحقوق المسلمة من جامعة الإسراء، المملكة الأردنية الهاشمية برسم العام الدراسي 2008-2009، وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1184.14 صادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 30 يناير 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية في القانون الخاص، الشهادة التالية :

- درجة الليسانس، تخصص : شريعة وقانون المسلمة من كلية الشريعة والقانون، جامعة صنعاء - الجمهورية اليمنية بتاريخ 31 يناير 2012 مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

الإذن بممارسة الهندسة المعمارية

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 838.14 صادر في 2 جمادى الأولى 1435 (4 مارس 2014) يرخص تحت عدد 3496 للسيدة هيام مورشيد الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية العليا للهندسة المعمارية ببروتاني – فرنسا بتاريخ 18 ديسمبر 2008 ، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 839.14 صادر في 2 جمادى الأولى 1435 (4 مارس 2014) يرخص تحت عدد 3498 للسيدة حنان فونتي الحاملة لشهادة دبلوم مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ فاتح يوليو 2013، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 840.14 صادر في 2 جمادى الأولى 1435 (4 مارس 2014) يرخص تحت عدد 3499 للسيد المهدي بنعبو الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 17 مارس 2009، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 841.14 صادر في 2 جمادى الأولى 1435 (4 مارس 2014) يرخص تحت عدد 3500 للسيدة أمال أرحالي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 29 يونيو 2011، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 842.14 صادر في 2 جمادى الأولى 1435 (4 مارس 2014) يرخص تحت عدد 3501 للسيدة سامية الرندة الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 2 يوليو 2012، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 843.14 صادر في 2 جمادى الأولى 1435 (4 مارس 2014) يرخص تحت عدد 3502 للسيدة يسرى التجكاني الحاملة لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 8 مارس 2013، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 844.14 صادر في 2 جمادى الأولى 1435 (4 مارس 2014) يرخص تحت عدد 3504 للسيدة لمياء واشباب الحاملة لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 8 يوليو 2013، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 845.14 صادر في 3 جمادى الأولى 1435 (5 مارس 2014) يرخص تحت عدد 3503 للسيدة هنادة عميرة الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 14 يناير 1999، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة تمارة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 930.14 صادر في 8 جمادى الأولى 1435 (10 مارس 2014) يرخص تحت عدد 3505 للسيد يوسف توماوي الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية المسلمة من الجامعة التقنية للبناء والهندسة المعمارية بخاركيف – أوكرانيا بتاريخ 25 ماي 2012 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة المحمدية.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 931.14 صادر في 9 جمادى الأولى 1435 (11 مارس 2014) يرخص تحت عدد 3514 للسيدة سلوى امربطعيسى الحاملة لدبلوم مهندس معماري المسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 17 نوفمبر 2008، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة القنيطرة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 932.14 صادر في 9 جمادى الأولى 1435 (11 مارس 2014) يرخص تحت عدد 3515 للسيد عبد اللطيف السفياني الحامل لدبلوم الدولة لمهندس معماري المسلم من المدرسة الوطنية العليا للهندسة المعمارية بباريس لافيليت – فرنسا بتاريخ 22 نوفمبر 2011 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة طنجة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 933.14 صادر في 8 جمادى الأولى 1435 (10 مارس 2014) يرخص تحت عدد 3506 للسيد مهدي الديوري الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري المسلمة من مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 5 يونيو 2013، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 934.14 صادر في 8 جمادى الأولى 1435 (10 مارس 2014) يرخص تحت عدد 3507 للسيدة صفية الورزازي الحاملة لدبلوم مهندس معماري المسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 25 أكتوبر 2011، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة مراكش.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 935.14 صادر في 8 جمادى الأولى 1435 (10 مارس 2014) يرخص تحت عدد 3508 للسيدة صفاء الورزازي الحاملة لدبلوم مهندس معماري المسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 28 أكتوبر 2011، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة مراكش.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 936.14 صادر في 8 جمادى الأولى 1435 (10 مارس 2014) يرخص تحت عدد 3509 للسيدمحمد فايز الحامل لدبلوم مهندس معماري المسلم من وزارة التجهيز والسكنى – مدير مدرسة الهندسة المعمارية بباريس لاديفونس – فرنسا بتاريخ 9 فبراير 1989 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 937.14 صادر في 8 جمادى الأولى 1435 (10 مارس 2014) يرخص تحت عدد 3510 للسيد عمر الاخضر الحامل لدبلوم الدولة لمهندس معماري المسلم من المدرسة الوطنية العليا للهندسة المعمارية والمناظر ببوردو – فرنسا بتاريخ 16 أكتوبر 2012، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 938.14 صادر في 8 جمادى الأولى 1435 (10 مارس 2014) يرخص تحت عدد 3511 للسيد علي ابن كيران الحامل لدبلوم مهندس معماري (HMONP) مسلم من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريس بتاريخ 26 أبريل 2013 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 939.14 صادر في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014) يرخص تحت عدد 3512 للسيد فادي كرسيت الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 29 فبراير 2012، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة مراكش.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 940.14 صادر في 9 جمادى الأولى 1435 (11 مارس 2014) يرخص تحت عدد 3516 للسيد محمد المومني الحامل لدبلوم مهندس معماري (HMONP) مسلم من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريس بتاريخ 18 أبريل 2013، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

مقرر لوالي جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز رقم 645.14 صادر في 11 من ربيع الآخر 1435 (11 فبراير 2014) يقضي بوضع طلب الترخيص بالاستغلال تحت البحث والدرس لفائدة شركة SNAREMA.

والي جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 45 و 55 منه ؛

و على المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) الخاصة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزام بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتياز ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية للطاقة والمعادن بمراكش والمسجل تحت رقم 18212 بتاريخ 31 أكتوبر 2013 من طرف شركة SNAREMA تلتمس فيه تحويل رخصة البحث إلى رخصة استغلال،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوضع تحت البحث والدرس، طلب رخصة الاستغلال، المتعلق برخصة البحث رقم 1838007 كما هو محدد بتفصيل في الجدول الملحق بهذا المقرر.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بمراكش تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بمراكش في 11 من ربيع الآخر 1435 (11 فبراير 2014).

الإمضاء : عبد السلام بكرات.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

جدول الطلب المتعلق بتحويل رخصة البحث رقم 1838007
إلى رخصة استغلال

رقم الرخصة	تاريخ الحصول على الرخصة	صاحبة الرخصة	الصنف	الخريطة	تعيين العلامة	تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة
1838007	2006/11/07	شركة SNAREMA	2	سبت بركيين	X = 238892,40 Y = 165940,90	2700 متر غربا 800 متر شمالا

مقرر لوالي جهة مراكش - تانسيفت - الحوز رقم 646.14 صادر في 11 من ربيع الآخر 1435 (11 فبراير 2014) يقضي بوضع طلب الترخيص بالاستغلال تحت البحث والدرس لفائدة شركة SNAREMA.

والي جهة مراكش - تانسيفت - الحوز،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 45 و 55 منه ؛

و على المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) الخاصة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزام بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتياز ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية للطاقة والمعادن بمراكش والمسجل تحت رقم 18213 بتاريخ 31 أكتوبر 2013 من طرف شركة SNAREMA تلتمس فيه تحويل رخصة البحث إلى رخصة استغلال،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوضع تحت البحث والدرس، طلب رخصة الاستغلال، المتعلق برخصة البحث رقم 1838008 كما هو محدد بتفصيل في الجدول الملحق بهذا المقرر.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بمراكش تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر بمراكش في 11 من ربيع الآخر 1435 (11 فبراير 2014).

الإمضاء : عبد السلام بكرات.

*
* *

جدول الطلب المتعلق بتحويل رخصة البحث رقم 1838008
إلى رخصة استغلال

رقم الرخصة	تاريخ الحصول على الرخصة	صاحبة الرخصة	الصنف	الخريطة	تعيين العلامة	تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة
1838008	2006/11/07	شركة SNAREMA	2	سبت بركيين	X = 249782,80 Y = 165367,57	2700 متر غربا 3200 متر جنوبا

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوالي جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز رقم 647.14 صادر في 11 من ربيع الآخر 1435 (11 فبراير 2014) يقضي بوضع طلب الترخيص بالاستغلال تحت البحث والدرس لفائدة الشركة المنجمية لسكساوة.

والي جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 45 و 55 منه ؛

و على المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) الخاصة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزام بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتياز ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية للطاقة والمعادن بمراكش والمسجل تحت رقم 18214 بتاريخ 31 أكتوبر 2013 من طرف الشركة المنجمية لسكساوة تلتمس فيه تحويل رخصة البحث إلى رخصة استغلال،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوضع تحت البحث والدرس، طلب رخصة الاستغلال، المتعلق برخصة البحث رقم 1838015 كما هو محدد بتفصيل في الجدول الملحق بهذا المقرر.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بمراكش تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر بمراكش في 11 من ربيع الآخر 1435 (11 فبراير 2014).

الإمضاء : عبد السلام بكرات.

*
* *

جدول الطلب المتعلق بتحويل رخصة البحث رقم 1838015
إلى رخصة استغلال

رقم الرخصة	تاريخ الحصول على الرخصة	صاحبة الرخصة	الصنف	الخريطة	تعيين العلامة	تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة
1838015	2006/11/07	الشركة المنجمية لسكساوة	2	إكلي	X = 185325,23 Y = 437240,73	5200 متر شرقا 2900 متر شمالا

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوالي جهة مراكش - تانسيفت - الحوز رقم 654.14 صادر في 11 من ربيع الآخر 1435 (11 فبراير 2014) يقضي بوضع طلب الترخيص بالاستغلال تحت البحث والدرس لفائدة شركة REMINEX.

والي جهة مراكش - تانسيفت - الحوز،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 45 و 55 منه ؛

و على المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) الخاصة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزام بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتياز ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها ؛

على قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية للطاقة والمعادن بمراكش والمسجل تحت رقم 18227 بتاريخ 10 ديسمبر 2013 من طرف شركة REMINEX تلتمس فيه تحويل رخصة البحث إلى رخصة استغلال،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوضع تحت البحث والدرس، طلب رخصة الاستغلال، المتعلق برخصة البحث رقم 1838028 كما هو محدد بتفصيل في الجدول الملحق بهذا المقرر.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بمراكش تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر بمراكش في 11 من ربيع الآخر 1435 (11 فبراير 2014).

الإمضاء : عبد السلام بكرات.

*
* *

جدول الطلب المتعلق بتحويل رخصة البحث رقم 1838028 إلى رخصة استغلال

رقم الرخصة	تاريخ الحصول على الرخصة	صاحبة الرخصة	الصنف	الخريطة	تعيين العلامة	تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة
1838028	2006/12/11	شركة REMINEX	2	مراكش شرق	X = 262691,94 Y = 141840,05	5700 متر شرقا 0 متر جنوبا

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوالي جهة مراكش - تانسيفت - الحوز رقم 655.14 صادر في 11 من ربيع الآخر 1435 (11 فبراير 2014) يقضي بوضع طلب الترخيص بالاستغلال تحت البحث والدرس لفائدة شركة REMINEX.

والي جهة مراكش - تانسيفت - الحوز ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 45 و55 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) الخاصة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزام بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتياز ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية للطاقة والمعادن بمراكش والمسجل تحت رقم 18228 بتاريخ 10 ديسمبر 2013 من طرف شركة REMINEX تلتمس فيه تحويل رخصة البحث إلى رخصة استغلال،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوضع تحت البحث والدرس، طلب رخصة الاستغلال، المتعلق برخصة البحث رقم 1838029 كما هو محدد بتفصيل في الجدول الملحق بهذا المقرر.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بمراكش تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1435 (11 فبراير 2014).

الإمضاء : عبد السلام بكرات.

*

* *

جدول الطلب المتعلق بتحويل رخصة البحث رقم 1838029 إلى رخصة استغلال

رقم الرخصة	تاريخ الحصول على الرخصة	صاحبة الرخصة	الصنف	الخريطة	تعيين العلامة	تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة
1838029	11 ديسمبر 2006	شركة REMINEX	2	مراكش شرق	X = 262.691,94 Y = 141.840,05	3300 م شرقا 3200 م جنوبا

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.48.13 صادر في 2 جمادى الآخرة 1435 (2 أبريل 2014) بتحديد معايير تخويل تعويض جزافي لأعضاء اللجنة العلمية الموكول لها السهر على إصدارات ومنشورات المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.03.544 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) بمنح تعويضات جزافية للأساتذة والمحاضرين المساهمين في التظاهرات المنظمة من لدن المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير من أجل التعريف بتاريخ الحركة الوطنية والمقاومة وجيش التحرير وصيانة الذاكرة الوطنية، ولا سيما المادة الخامسة منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد معايير تخويل تعويض جزافي لأعضاء اللجنة العلمية الموكول لها السهر على إصدارات ومنشورات المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير كما يلي :

عدد صفحات الإصدار أو المنشور	مبلغ التعويض (بالدرهم)
من 50 إلى 80 صفحة	500 (خمسمائة)
من 81 إلى 180 صفحة	800 (ثمانمائة)
من 181 إلى 250 صفحة فما فوق	1.000 (ألف)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الآخرة 1435 (2 أبريل 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وزارة الداخلية

قرار لوزير الداخلية رقم 1396.14 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1435 (22 أبريل 2014) بتغيير القرار رقم 1181.09 الصادر في 16 من جمادى الأولى 1430 (11 ماي 2009) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء هيئة رجال السلطة.

وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على قرار وزير الداخلية رقم 1181.09 الصادر في 16 من جمادى الأولى 1430 (11 ماي 2009) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء هيئة رجال السلطة كما وقع تغييره بالقرار رقم 3488.12 الصادر في 3 ذي الحجة 1433 (19 أكتوبر2012)،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير المادة الأولى من قرار وزير الداخلية رقم 1181.09 الصادر في 16 من جمادى الأولى 1430(11 ماي 2009) المشار إليه أعلاه كما يلي :

«المادة الأولى. - يعين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء هيئة رجال السلطة..... كما يلي :

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب I : ممثلو الإدارة		الباب II : ممثلو الموظفين	
رقم اللجنة	الإطار	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	العمال	إدريس الجوهري غسان كصاب	خالد الزروالي محمد أوزكان	كريم قسي لحلو الحسين أمزال	مصطفى الخيدري حنان التجاني
2	الباشوات	إدريس الجوهري غسان كصاب	أحمد أيت الفاضل عز الدين بكوش	محمد الزهر رشدي فرشادو	سالم زاد كمال خدري
3	القواد	إدريس الجوهري غسان كصاب	يوسف الشدادي محمد يسف	محمد عادل إهوران عبد الرحيم العرش	أحمد شبعان ليلى رمزي
4	خلفاء القواد	إدريس الجوهري غسان كصاب	عبد الغني التاغي مولاي الطائع بلغيثي	محمد الملحي محمد المليائي	حاميد الخرصي مصطفى طيبي

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1435 (22 أبريل 2014).

الإمضاء : محمد حصاد.

وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1165.14 صادر في 4 جمادى الآخرة 1435 (4 أبريل 2014) بتحديد عدد الموظفين المكلفين بمهام التفتيش بالمفتشية العامة لوزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة - قطاع الطاقة والمعادن -

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012)بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.13.105 بتاريخ 8 ذي الحجة 1434 (14 أكتوبر 2013) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.837 الصادر في 8 صفر 1435 (12 ديسمبر 2013) في شأن اختصاصات وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.112 الصادر في 20 من رجب 1432 (23 يونيو 2011) في شأن المفتشيات العامة للوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005)بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجيات المصلحة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا بمختلف الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975)في شأن المناصب العليا بمختلف الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد عدد الموظفين المكلفين بمهام التفتيش بالمفتشية العامة لوزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة - قطاع الطاقة والمعادن - في عشرة (10) موظفين موزعين كما يلي :

- ثلاثة (3) موظفين يستفيدون من التعويض عن المهام والتعويض الجزافي عن استعمال السيارة الخاصة لحاجات المصلحة المخولين لرئيس قسم ؛
- سبعة (7) موظفين يستفيدون من التعويض عن المهام والتعويض الجزافي عن استعمال السيارة الخاصة لحاجات المصلحة المخولين لرئيس مصلحة.

المادة الثانية

يعين الموظفون المعنيون بالأمر بقرار من وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة من بين الأطر العليا وطبق الشروط المطلوبة للتعيين في مهام رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارات المركزية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1435 (4 أبريل 2014).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.